

دُكَّانُ الضَّرَائِبِ

موضوع النشرة

قانون الضريبة على القيمة المضافة

رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

مقارن باللائحة التنفيذية

رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧

تجميع واعداد

مصطفى سلامة عبد السميع

المحاسب القانوني

Mostafa salama

JANUARY-2022

التعديلات
على احكام قانون الضريبة على القيمة المضافة
واللائحة التنفيذية
التعديلات على قانون الضريبة على القيمة المضافة:

طبيعة التعديل	المادة	رقم القانون	تاريخ القانون
تعديل	٢	٣	١٥-يناير ٢٠١٧
تعديل-إضافة	الجدول المرفقة	١٣	٢٤-فبراير-٢٠٢٠
تعديل	متعدد	٢٠٦	١٩-أكتوبر-٢٠٢٠
تعديل	متعدد	٣	٢٦-يناير-٢٠٢٢

التعديلات على احكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة:

طبيعة التعديل	المادة	رقم القرار الوزاري	تاريخ القانون
تعديل	١٦	٣٢٩	١٢-نوفمبر-٢٠١٧
تعديل	١٦	٦٩٥	٥-ديسمبر-٢٠١٨
تعديل	٣٤	٩٢	١٣-ديسمبر-٢٠١٨
تعديل	٣٥	١٩٨	٢٤-مارس-٢٠١٩
إضافة	البند ٥٥ قائمة الاعفاءات	٣٣٧	١٩-مايو-٢٠١٩
تعديل	١٦	٧٧٩	٢٧-نوفمبر-٢٠١٩
إضافة	٣٨ مكرر	٧٨٠	٢٧-نوفمبر-٢٠١٩
إضافة	٣٤	١٦٠	١١-مارس-٢٠٢٠
تعديل	٣٨ مكرر	١٩٧	٢٧-نوفمبر-٢٠١٩
إضافة	٦٢	٣٤٣	١٩-يوليو-٢٠٢٠
تعديل	٧٥	٥٩٤	٥-ديسمبر-٢٠٢٠
إضافة	٣٨	١٢٥	٨-مارس-٢٠٢١
تعديل	متعدد	٢٨٦	٣-يونيو-٢٠٢١

فهرس القانون

الباب / الفصل	الموضوع	من	الي
<u>مواد الإصدار</u>		١	١٠
<u>الباب الأول</u>	<u>تعريفات</u>	١	١
<u>الباب الثاني</u>	<u>الضريبة على القيمة المضافة</u>		
الفصل الأول	فرض الضريبة واستحقاقها.	٢	٩
الفصل الثاني	القيمة.	١٠	١١
الفصل الثالث	الفواتير والاقارات، والإخطارات، والدفاتر، والسجلات.	١٢	١٥
الفصل الرابع	التسجيل.	١٦	٢١
الفصل الخامس	خصم الضريبة والاعفاء منها وردها.	٢٢	٣٠
الفصل السادس	تحصيل الضريبة.	٣١	٣٥
<u>الباب الثالث</u>	<u>ضريبة الجدول</u>	٣٦	٤٣
<u>الباب الرابع</u>	<u>الاحكام العامة والرقابة وإجراءات الطعن</u>		
الفصل الأول	احكام عامة.	٤٤	٥١
الفصل الثاني	الرقابة.	٥٢	٥٤
الفصل الثالث	إجراءات الطعن.	٥٥	٦٢
الفصل الرابع	موظفو المصلحة وواجباتهم.	٦٣	٦٥
<u>الباب الخامس</u>	<u>الجرائم والعقوبات</u>	٦٦	٧٢
<u>الباب السادس</u>	<u>احكام ختامية</u>	٧٣	٧٤
<u>الجدول</u>	جدول سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط.		
	جدول سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول وضريبة القيمة المضافة.		
	قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة.		

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<u>قرار الاصدار</u> الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وزير المالية بعد الاطلاع على: قانون بيع المحال التجارية ورهنها الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠، وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، وعلى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١، وعلى قانون الحجز الإداري الصادر بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥، وعلى قانون البيوع التجارية الصادر بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧، وعلى القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن إعفاء العقود الخاصة بالتسليم من الضرائب والرسوم والقواعد المالية، وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ، وعلى قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، وعلى قانون تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، و وعلى قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وعلى القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الإعفاءات الجمركية،	<u>قانون الاصدار</u> باسم الشعب: قرر مجلس النواب القانون الآتي وقد أصدرناه:

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وعلى قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات، وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون ١١ لسنة ١٩٩١. وعلى قرار وزير المالية رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية، وعلى ما أقرته مجلس الدولة.	
قرر (المادة الاولى) يعمل باللائحة التنفيذية المرافقة في شأن قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦.	(المادة الاولى) يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الضريبة على القيمة المضافة.

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧
(المادة الثانية) يلغي قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١. كما يلغي كل نص يتعارض مع احكام هذا القانون على أن تستمر لجان التوفيق والتظلمات المشكلة وفقا لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه في نظر الطعون الضريبية المعروضة عليها لمدة ثلاث أشهر على ان تحال بعدها الطعون التي لم يفصل فيها إلى اللجان المنصوص عليها في القانون المرافق.	(المادة الثانية) تلقى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١، على أن يستمر العمل بأحكام الفصل السابع مكرراً منها خلال المدة المحددة بالمادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، على أن تحال بعدها الطعون التي لم يفصل فيها إلى اللجان المنصوص عليها في قانون الضريبة على القيمة المضافة.
(المادة الثالثة) يستبدل بعبارة مصلحة الضرائب على المبيعات اينما وردت في القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها عبارة مصلحة الضرائب المصرية.	(المادة الثالثة) يستبدل بعبارة مصلحة الضرائب على المبيعات اينما وردت في القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها عبارة مصلحة الضرائب المصرية.
(المادة الرابعة) يستمر المسجل في ظل أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات برقم تسجيله إذا بلغت أو تجاوزت قيمة مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في القانون المرافق كما يستمر تسجيل المستورد لسلعه. خاضعه للضريبة وكذلك كل منتج أو مستورد لسلعه من سلع الجداول المرافق بقانون الضريبة العامة على المبيعات إذا أدرجت ذات السلعة في الجدول المرافق لهذا القانون مهما كان حجم معاملاته وعليه الالتزام بكافة أحكام القانون المرافق. كما يلتزم بتوريد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة عليه وفق إقراراته وفي المواعيد المقررة وفقا لأحكام هذا القانون وعليه الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تالية لتاريخ العمل بهذا القانون وذلك طبقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وفي حالة الإخلال بأي من الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يعد المسجل متهربا وفقا لأحكام القانون المرافق وللمصلحة من واقع أي بيانات أو مستندات متاحه لديها تعديل الإقرارات	(المادة الرابعة) في تطبيق أحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه يستمر كل مسجل في ظل أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات برقم تسجيله كما يستمر تسجيله في الأحوال الآتية: ١- إذا بلغ أو تجاوز إجمالي قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها حد التسجيل المنصوص عليه في قانون الضريبة على القيمة المضافة ٢- إذا كان منتجا أو مستورداً لسلعة من سلع الجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات وتم إدراج هذه السلعة في الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة مهما كان حجم معاملاته. ٣- إذا كان مستورداً لسلع خاضعة لضريبة القيمة المضافة مهما كان حجم معاملاته. ويلتزم المسجل بتوريد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة عليه التي لم يحن ميعاد توريدها في تاريخ العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة، والاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وفقاً للشروط والضوابط الآتية:

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
(أ) أن يتم توريد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة التي لم يحن ميعاد توريدها للمصلحة على النماذج المعمول بها وفقاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات بالمواعيد والإجراءات ذاتها المنصوص عليها في قانون الضريبة على القيمة المضافة. (ب) أن يستمر في إصدار الفواتير الضريبية وتحصيل وتوريد الضريبة وفق إقراراته الضريبية. (ج) أن يحتفظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة. (د) أن يستوفي نموذج تحديث البيانات رقم (٦ ض.ق.م) وفقاً لآخر موقف للمسجل وتسليمه للمأمورية المسجل لديها. (هـ) أن يحتفظ برقم تسجيله في ظل قانون الضريبة العامة على المبيعات وأن يستبدل شهادة التسجيل	واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ضريبة المبيعات المستحقة، وللمسجل الحق في الطعن في ذلك وفقاً لأحكام القانون المرافق.
(المادة الرابعة) في تطبيق أحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، على من يرغب في استمرار تسجيله أن يطلب من المأمورية المسجل لديها رغبتها في الاستمرار خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بأحكام القانون، وعلى من ألغى تسجيله الالتزام بما يلي: ١- تسليم شهادة التسجيل. ٢- الامتناع عن تقديم نفسه بأي صورة من الصور على أنه مسجل اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام القانون. ٣- تقديم الاقرار الضريبي النهائي على النموذج رقم (١٢٢ ض.ق.م) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بأحكام القانون. ٤- تقديم بيان بما لديه من مخزون على النموذج رقم (١٢٣ ض.ق.م) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بأحكام القانون. ٥- أداء ما يستحق عليه خلال سته أشهر من تاريخ العمل بأحكام القانون.	(المادة الخامسة) يلغي تلقائياً تسجيل كل من لم يبلغ حد التسجيل المنصوص عليه في القانون المرافق ما لم يطلب خلال ستين يوماً من تاريخ العمل به استمرار تسجيله وعلى من ألغى تسجيله تقديم اقرار ضريبي عن آخر فترة ضريبية قبل الالغاء وكذا الفترات الضريبية التي لم يحل ميعاد تقديم إقراراتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون مبيناً به رصيد آخر المدة من الانتاج التام والخامات والخدمات ويلتزم بأداء ما يستحق عليه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون كما يلتزم بأن يحتفظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تالية لتاريخ الغاء تسجيله وعليه تمكين موظفي المصلحة من الاطلاع عليها. وللمصلحة من واقع أي مستندات أو بيانات متاحه لديها تعديل الاقرارات واتخاذ الاجراءات القانونية لتحصيل الضريبة المستحقة ولمن ألغى تسجيله الطعن في ذلك وفقاً لأحكام القانون المرافق.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
٦- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات التي تخص فترة ثلاث سنوات السابقة على تطبيق قانون الضريبة على القيمة المضافة، وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بأحكام القانون.	
(المادة الخامسة) في تطبيق أحكام المادة (السادسة) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، تراعى الشروط والضوابط الآتية: ١- إمساك دفاتر وسجلات محاسبية منتظمة. ٢- حيازة أصول الفواتير الضريبية أو شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال سداد الضريبة العامة على المبيعات بالجمرك. ٣- أن يكون قد سبق الاقرار عن المدخلات في الاقرارات المقدمة منه عن الفترات التي تم فيها الشراء، وبالنسبة للضريبة المسددة على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار يجب أن تعبر الدفاتر والسجلات عن الضريبة المسددة عند الشراء والرصيد المتبقي بعد استبعاد ما تم خصمه بالإقرارات الشهرية. ٤- ألا يكون قد تم إدراج قيمة الضريبة العامة على المبيعات ضمن التكلفة. وبالنسبة للضريبة السابقة سدادها على المردودات من المبيعات فلا يتم خصم إلا ما سبق سداده منها على السلع المرتدة. وتتم تسوية ضريبة الجدول وفقا لما يصدر عن المصلحة من تعليمات في الحالات الآتية: (أ) إخضاع سلعة أو خدمة لضريبة الجدول. (ب) زيادة الفئة المفروضة على سلع وخدمات الجدول. وفي جميع الاحوال لا يسرى حكم البند (٣) من المادة (٣٠) من قانون الضريبة على القيمة المضافة على الرصيد الدائن المشار إليه في هذه المادة.	(المادة السادسة) للمسجل في ظل العمل بأحكام هذا القانون خصم قيمة الضريبة العامة على المبيعات الواجبة الخصم التي يعبر عنها الرصيد الدائن له قبل سريان احكامه. وكذلك ما لم يتم استنفاد خصمه او رده من الضريبة العامة على المبيعات المسددة على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار والضريبة السابق سدادها على المردودات من المبيعات. كما يحق له تسوية ضريبة الجدول المستحقة على سيارات الركوب التي في حوزته في تاريخ العمل بهذا القانون من ضريبة المبيعات السابق سدادها عن ذات السيارات وذلك طبقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية. وترد الضريبة العامة على المبيعات السابق سدادها على السلع والخدمات المصدرة للخارج او مدخلاتها وكذا الضريبة المسددة بالخطأ وفقاً للإجراءات والقواعد الواردة في القانون المرافق.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
(المادة السادسة) في تطبيق أحكام المادة (السابعة) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، يقصد بتوفيق الاوضاع اتخاذ الإجراءات الواجبة لمعالجة أي اختلاف عن أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة، في الأوضاع القانونية أو المحاسبية أو النظامية القائمة للمنشآت بما قد يتطلبه ذلك من تعديل في نظم القيد اليدوية أو الالكترونية وعلى الاخص في الأحوال الآتية: ١- التغيير في سعر الضريبة أو ضريبة الجدول. ٢- الخضوع للضريبة أو لضريبة الجدول لأول مرة. ٣- إجراء الخصم الضريبي على المدخلات غير المباشرة. ٤- الخضوع لضريبة الجدول بالإضافة للضريبة. وعلى المسجل عند الفحص تقديم ما يفيد قيامه بتوفيق الاوضاع وإثبات أن فروق الضريبة وضريبة الجدول المستحقة قانوناً كانت بسبب توفيق الاوضاع. وعلى المأمورية المختصة إذا تبين لها أحقية المسجل في الاعفاء من الضريبة الإضافية وفقاً لنص المادة (السابعة) المشار إليها أن تصدر قراراً بذلك على النموذج الذي يصدره رئيس المصلحة.	(المادة السابعة) مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون والقانون المرافق على من يستمر تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون أو من يتم تسجيله وفقاً للقانون المرافق توفيق أوضاعه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ويعفى المسجلون من أداء الضريبة الإضافية خلال هذه الفترة عن فروق الضريبة وضريبة الجدول المستحقة قانوناً إذا كان حسابها يتوقف على توفيق أوضاعهم وتضع اللائحة التنفيذية القرارات والقواعد الخاصة بتوفيق الاوضاع.
(المادة السابعة) <u>مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، يجب الالتزام بما يأتي:</u> ١- تسري الاحكام الموضوعية لقانون الضريبة العامة على المبيعات على الوقائع المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة التي بدأت وانتهت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦. ٢- تسري الاحكام الموضوعية لقانون الضريبة على القيمة المضافة على الوقائع المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة التي بدأت قبل تاريخ العمل بالقانون واستمرت وانتهت بعد تاريخ العمل به.	

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
٣-تسري الأحكام الإجرائية المقررة بقانون الضريبة على القيمة المضافة على الإجراءات الواجب اتخاذها بعد تاريخ العمل به.	
	(المادة الثامنة) لا تخل أحكام هذا القانون والقانون المرافق بالإعفاءات المقررة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو الاتفاقيات البترولية والتعدينية.
	(المادة التاسعة) يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقانون المرافق خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حاليا فيما لا يتعارض مع أحكام هذين القانونين.
(المادة الثامنة) ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. وزير المالية <u>عمرو الجارحي</u> <u>(صدر ٧ مارس سنة ٢٠١٧)</u>	(المادة العاشرة) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها. صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٧ هـ <u>(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠١٦)</u>

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الباب الاول التعاريف (مادة ١) يكون للتعاريف الواردة بقانون الضريبة على القيمة المضافة المعني ذاته في تطبيق أحكام هذه اللائحة، كما يقصد في تطبيق أحكامها بالألفاظ والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها: القانون: قانون الضريبة على القيمة المضافة. اللائحة: اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة. الجدول: الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة. الشخص: الشخص الطبيعي او الاعتباري. المأمورية المختصة: المأمورية التي يقع في دائرتها مركز مزاوله نشاط المكلف أو التي صدرت منها شهادة التسجيل وإذا تعددت منشآت المكلف وفروعها تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط من واقع السجل التجاري ويجوز لرئيس المصلحة بقرار منه تعيين مأمورية مختصة لأنشطة أو مكلفين معينين.	قانون الضريبة على القيمة المضافة الباب الاول التعاريف (مادة ١) يقصد في تطبيق احكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها: الوزير: وزير المالية. رئيس المصلحة: رئيس مصلحة الضرائب المصرية. المصلحة: مصلحة الضرائب المصرية. المكلف: الشخص الطبيعي او الشخص الاعتباري خاصا كان او عاما المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجا، او تاجرا او مؤديا لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون وكل مستورد او مصدر او وكيل توزيع لسلعة او لخدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته وكذلك كل منتج أو مؤدى أو مستورد لسلعة او لخدمة منصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون مهما كان حجم معاملاته. المسجل: المكلف الذي تم تسجيله لدى المصلحة وفقا لأحكام هذا القانون. الشخص المرتبط: كل شخص يرتبط بشخص اخر بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بما في ذلك: ١- الزوج والزوجة والاصول والفروع ٢- شركة الاموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر او غير مباشر (٥٠%) على الاقل من عدد او قيمة الاسهم او من حقوق التصويت. ٣- شركة الاشخاص والشركاء والمتضامنون الموصون فيها. ٤- اي شركتين او أكثر يملك شخص اخر (٥٠%) على الاقل من عدد او قيمة الاسهم او حقوق التصويت في كل منها. ٥- رب العمل والعمال التابعون له الذين تربطهم به علاقة عمل.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
المدخلات غير المباشرة: تكاليف الانتاج والتشغيل غير المباشرة وتكاليف البيع والتوزيع والمصروفات الإدارية والعمومية	• مورد الخدمة: كل شخص طبيعي او اعتباري يقوم بتوريد او اداء خدمة خاضعة للضريبة. • المستورد: كل شخص طبيعي او اعتباري يقوم باستيراد سلع او خدمات خاضعة للضريبة أيا كان الغرض من الاستيراد. • المقيم: الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يعد مقيما في مصر وفقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل. • المنشأة الدائمة: المقر الذي يتم من خلاله ممارسة النشاط ومنها: - محل الإدارة. - الفرع، المكتب، المصنع أو ورشة العمل. - المنجم، حقل البترول، بئر الغاز، المحجر، أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية. - موقع البناء أو مشروع الانشاء أو التركيب. ويكون الشخص الذي له منشأة دائمة في مصر من المخاطبين بأحكام هذا القانون. • الضريبة: الضريبة على القيمة المضافة. • الضريبة الإضافية: ضريبة بواقع (١,٥%) من قيمة الضريبة او ضريبة الجدول غير المدفوعة بما فيها الضريبة الناتجة عن تعديل الإقرار وذلك عن كل شهر أو جزء منه اعتبارا من نهاية الفترة المحددة للسداد حتى تاريخ السداد. • الضريبة على المدخلات: الضريبة التي تحملها المكلف عند شراء او استيراد السلع (بما فيها الآلات والمعدات) والخدمات سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة المتعلقة ببيع سلع أو اداء خدمة خاضعة للضريبة. • ضريبة الجدول: ضريبة تفرض بنسب خاصة او بقيم محددة على بيع او استيراد السلع والخدمات المحلية او المستوردة المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون وذلك بخلاف الضريبة المنصوص

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<u>الخدمة المستوردة:</u> الخدمة المقدمة من شخص في الخارج إلى متلقيها في مصر سواء تم تقديمها من شخص غير مقيم بمصر وليس لديه منشأة دائمة بها أو مقيم في مصر، ولكنه يقدمها من خارجها. <u>الخدمة المصدرة:</u> الخدمة المقدمة من شخص داخل البلاد إلى متلقيها في الخارج سواء تم تقديمها من شخص مقيم في مصر أو لديه منشأة دائمة بها أو غير مقيم في مصر، ولكنه يقدمها من داخلها.	عليها في الفقرة الاولى من المادة (٢) من هذا القانون ما لم ينص الجدول على خلاف ذلك. • <u>السلعة:</u> كل شيء مادي أيا كانت طبيعته أو مصدره أو الغرض منه بما في ذلك الطاقة الكهربائية، سواء كان محليا أو مستوردا، ويسترشد في تحديد مسمى السلعة بما يرد بشأنها بملاحظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجدول التعريف الجمركية المعمول بها. • <u>الخدمة:</u> كل ما ليس سلعة، سواء كان محليا أو مستوردا. • <u>السلع والخدمات المعفاة:</u> السلع والخدمات التي تتضمنها قائمة الإعفاءات المرافقة لهذا القانون. • <u>البيع:</u> انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ولو كان مستوردا إلى المشتري ويعد بيعا في حكم هذا القانون ما يلي أيها أسبق: - إصدار الفاتورة. - تسليم السلعة أو تأدية الخدمة. - أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة سواء كان كله، أو بعضه، أو بالأجل، أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقاً لشروط الدفع المختلفة. • <u>الفاتورة الضريبية:</u> الفاتورة التي تعد وفقاً للنموذج الذي يصدر به قرار من الوزير أو من يفوضه. • <u>الشهر:</u> الشهر الميلادي • <u>الفترة الضريبية:</u> فترة شهر تنتهي في آخر يوم من الشهر الميلادي الذي يقدم عنه المسجل اقراره الضريبي الشهري. • <u>السنة المالية:</u> اثنا عشر شهرا تبدأ مع بداية السنة المالية للمكلف وتنتهي بانتهائها. • <u>الاستهلاك الشخص:</u> استعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض غير متعلقة بالنشاط.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
	• الاستخدام الخاص: استعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض متعلقة بالنشاط ولا يعد انتقال السلعة من مرحله انتاج لأخرى داخل المنشأة وخارجها استخدام خاص. • المسجل غير المقيم: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي لا يعتبر مقيماً في مصر ويعد ملزماً بالتسجيل بضريبة القيمة المضافة واحتسابها عند إتمام عمليات بيع السلع وعند تقديم الخدمات المستوردة للعملاء غير المسجلين في مصر. * • نظام تسجيل الموردين المبسط: نظام يسمح بتسجيل الموردين من غير المقيمين على نحو مبسط تحدده اللائحة التنفيذية * • نظام التكلفة العكسي: نظام يلتزم بمقتضاه المنتفع بالسلعة أو الخدمة بأداء الضريبة مباشرة إلى المصلحة بدلاً من الالتزام الواقع على مورد السلعة أو مقدم الخدمة غير المقيم، وذلك في الأحوال المقررة في هذا القانون. *

*معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<u>الباب الثاني</u> <u>الضريبة على القيمة المضافة</u> <u>الفصل الاول</u> <u>فرض الضريبة واستحقاقها</u> (مادة ٢) <u>في تطبيق أحكام القانون، لا يعد من قبيل البيع الخاضع للضريبة: -</u> ١- انتقال ملكية السلعة بعد الموت بالميراث أو الوصية. ٢- ما ينتجه الشخص بنفسه ولنفسه، دون أن يكون الغرض منه إنتاج سلعة أو خدمة أخرى لبيعها للغير أو أن يستخدم هذا الإنتاج لبيعها أو للتداول من مرحلة إلى أخرى.	<u>الباب الثاني</u> <u>الضريبة على القيمة المضافة</u> <u>(الفصل الأول)</u> <u>فرض الضريبة واستحقاقها</u> (مادة ٢) تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون سواء كانت محلية أو مستوردة في كافة مراحل تداولها، إلا ما استثنى بنص خاص. ويخصص مبلغ أربعون قرشاً من حصيلة الضريبة المفروضة على المسلسل (أولاً: ١/ب/٣) من الجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون لصالح الهيئة العامة للتأمين الصحي ويحدد وزير المالية بقرار منة وبالاتفاق مع وزير الصحة قواعد أداء هذا المبلغ للهيئة العامة للتأمين الصحي*. * مضافة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ١٥-يناير-٢٠١٧
<u>(مادة ٣)</u> <u>في تطبيق أحكام القانون، لا يعتبر من قبيل الخدمات الخاضعة للضريبة:</u> ١- الأعمال التي يؤديها العامل لرب العمل نظير أجر وفقاً لعقد العمل أو التوظيف. ٢- الأعمال التي يقدمها الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص بناءً على عقد الشركة ٣- الأعمال التي تقوم مكاتب التمثيل، أو الاتصال، أو المكاتب الفنية، أو العلمية المنشأة وفقاً لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه لصالح الشركات التي تتبعها في الخارج في حدود المبالغ التي تحصل عليها المكاتب لتغطية تكاليف أعمالها. ٤- الخدمات العامة التي تؤديها الجهات الحكومية.	

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
٥-عمليات الاقتراض التي تتم بين الشركات القابضة أو الام والشركات التابعة لها أو فيما بين بعضها البعض. ٦-عمليات تداول الاسهم وغيرها من الاوراق المالية.	
(مادة ٤) <u>في تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة (٣) من القانون يراعى ما يأتي:</u> ١-يكون السعر العام للضريبة (١٣٪) اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون حتى ٢٠١٧/٦/٣٠، و(١٤٪) اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١. ٢-إستثناءاً من حكم البند (١) من هذه المادة يكون سعر الضريبة (٥٪) على الآلات والمعدات المستوردة من الخارج أو المشتراة من السوق المحلي إذا كانت تلك الآلات أو المعدات يقتصر استخدامها على الانتاج السلي أو الخدمي وفق قرار يصدر بذلك من الوزير، وذلك ما عدا الاتوبيسات وسيارات الركوب فتخضع للسعر العام للضريبة أو فئات ضريبة الجدول أو كليهما حسب الاحوال، ودون الإخلال بأحقية المسجل في رد الضريبة عليها وفقاً لنص البند (٤) من المادة (٣٠) من القانون. وتشمل الآلات والمعدات خطوط الإنتاج الكاملة بكافة مشتملاتها وإن وردت مجزأة وفي حالة ما إذا كان استخدامها لا يقتصر على الإنتاج السلي أو الخدمي فتخضع للسعر العام للضريبة أو فئات ضريبة الجدول أو كليهما حسب الأحوال مع إجراء التسويات اللازمة أو الرد حال استخدامها في إنتاج سلعة أو أداء خدمة. كما تخضع للسعر العام للضريبة أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار.	(مادة ٣) يكون السعر العام للضريبة على السلع والخدمات (١٣٪) عن العام المالي ٢٠١٦/٢٠١٧ و(١٤٪) من العام المالي ٢٠١٧/٢٠١٨ [على أن يخصص نسبة (١ ٪) من الضريبة للإنفاق على برامج العدالة الاجتماعية] واستثناء مما تقدم يكون سعر الضريبة على الآلات والمعدات المستخدمة في انتاج سلعة او تأدية خدمة ٥% وذلك عدا الاتوبيسات وسيارات الركوب. ويكون سعر الضريبة (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها طبقاً للشروط والالوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.
(مادة ٥) <u>في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣) من القانون، يكون سعر الضريبة (صفر) على السلع والخدمات المصدرة من داخل البلاد إلى خارجها، وفقاً للأوضاع والشروط الآتية:</u>	

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<u>أولاً- بالنسبة للسلع المصدرة:</u> أن يتبع المصدر عند قيامه بتصدير سلعة الإجراءات الجمركية المقررة، وأن يحتفظ لمدة خمس سنوات بالمستندات المتعلقة بالعملية، والمستندات الدالة على تمام التصدير، بما في ذلك شهادة الصادر من الجمرك المختص أو أية شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها. <u>ثانياً- بالنسبة للخدمات المصدرة:</u> أن يتم إثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر— ومتلقيها في الخارج بموجب عقد اداء الخدمة أو بأية وسيلة أخرى تتفق مع طبيعة الخدمة مع تقديم المستندات الآتية: ١- صورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة وعلى الاخص نوعها وقيمتها وكذلك اسم ومحل إقامة كل من مؤدى الخدمة ومتلقيها. ٢- صورة من المستند الذي يفيد سداد قيمة الخدمة بواسطة تحويل بنكي من الخارج الى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وفقاً للضوابط التي يحددها، وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأي من طرق السداد أو التسويات الواردة بالمادة (٣٥) من هذه اللائحة.	
(مادة ٦) في تطبيق أحكام المادة (٤) من القانون، <u>يكون المكلفون الملزمون بتحصيل الضريبة والاقرار عنها وتوريدها للمصلحة هم:-</u> أ- المنتجون. ب- المستوردون. ج- مؤدو الخدمات. د- وكلاء التوزيع.	(مادة ٤) يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة والاقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
هـ- المصدرون. و- التجار عدا المتعاملين منهم في سلع وخدمات الجدول التي تخضع لضريبة الجدول فقط. ز- الممثل أو الوكيل عن الشخص غير المقيم.	
(مادة ٧) <u>في تطبيق أحكام المادة (٥) من القانون تستحق الضريبة وفقا للحالات الآتية:</u> ١- بالنسبة لبيع السلع في السوق المحلي: بتحقق واقعة بيع السلعة بمعرفة المكلفين في كافة مراحل تداولها. ٢- بالنسبة للخدمات المحلية: بتحقق واقعة أداء الخدمة المحلية بمعرفة المكلف، في كافة مراحل تداولها. ٣- بالنسبة للسلع المستوردة: بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية في مرحلة الافراج عنها من الجمارك أيًا كان الغرض من استيرادها سواء كانت واردة للتجارة أو للاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص، وتحصل وفقاً للإجراءات المقررة في شأنها. كما تستحق في كافة مراحل تداولها داخل البلاد بعد الافراج عنها. ٤- بالنسبة للخدمات المستوردة: بتحقق واقعة الاستفادة من الخدمة في مصر سواء أديت بمعرفة الشخص غير المقيم في مصر أو عن طريق مندوب عنه أو من خلال الوسائل الإلكترونية أو غيرها من الوسائل. ٥- قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة بغرض الاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص. ويعتبر استخداما خاصا في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٥) من القانون قيام الشركات القابضة أو الأم بتوزيع تكلفة الخدمة الخاضعة للضريبة التي تؤديها بمعرفتها، أو تحصل عليها من الغير بمقابل، على الشركات التابعة لها متلقية هذه الخدمة.	(مادة ٥) تستحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين في كافة مراحل تداولها وفقا لأحكام هذا القانون وأيّا كانت وسيلة بيعها أو أدائها أو تداولها بما في ذلك الوسائل الإلكترونية. وتستحق الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة أيّا كان الغرض من استيرادها بما في ذلك ما يكون للاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص، في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية، كما تستحق في كافة مراحل تداولها داخل البلاد بعد الإفراج عنها، وتطبق في شأن السلع المستوردة القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون. وتستحق الضريبة بالنسبة للخدمات المستوردة بتحقيق واقعة تأدية الخدمة إلى متلقيها في مصر أيّا كانت الوسيلة التي تؤدي بها. ولا تستحق الضريبة على السلع العابرة، بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك وفقا للقواعد المقررة بقانون الجمارك. ويعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة بغرض الاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية. ولا تكون الضريبة على السلع المستوردة مستحقة التحصيل عند الافراج من الجمارك إذا ثبت أنه تم تحصيل هذه الضريبة بمعرفة المسجل غير المقيم* *معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
(مادة ٨) <u>لا تستحق الضريبة على:</u> ١- السلع العابرة، بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك وإتباع الاجراءات والشروط والضمانات ونظم الرقابة المعمول بها في شان الضريبة الجمركية. ٢- انتقال السلعة من مرحلة إنتاج إلى مرحلة إنتاج أخرى بين خطوط الانتاج داخل المصنع أو خارجه وذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة على الخدمات المؤداه على ذات السلعة. ٣- انتقال السلعة من أماكن إنتاجها أو المخازن التجارية إلى منافذ التوزيع المملوكة لذات المسجل وذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة على الخدمات المؤداه على ذات السلعة أو الخدمة. ٤- أداء الخدمة على مراحل داخل ذات الوحدة أو المنشأة التي تلتزم بأدائها.. ويصدر رئيس المصلحة قرارا بالضوابط التي يتعين مراعاتها تطبيقاً للبنود أرقام (٢) و(٣) و(٤) من هذه المادة.	
(مادة ٩)	(مادة ٦) تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع او الخدمات التي تصدرها مشروعات المناطق والمدن والاسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الي خارج البلاد. كما تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أو الخدمات الواردة لهذه المشروعات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة عدا سيارات الركوب <u>*معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢</u>

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
	(مادة ٧) مع عدم الاخلال بما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (٦) من هذا القانون تستحق الضريبة على ما يرد من سلع او ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون الى المناطق والمدن والاسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة لاستهلاكها المحلي داخل هذه الاماكن. ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها في حكم الاستهلاك المحلي. كما تستحق الضريبة على ما يستورد من سلع او خدمات خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون من المناطق والمدن والاسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الى السوق المحلي داخل البلاد. وتعامل الخدمات والسلع المصنعة في مشروعات المناطق والمدن الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة معاملة السلع المستوردة من الخارج عند سحبها للاستهلاك او الاستعمال المحلي. وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد المنظمة للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة والمادة (٦) من هذا القانون. *معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢
(مادة ١٠) في تطبيق حكم المادة (٨) من القانون، يقصد بالتوقف عن ممارسة النشاط الانهاء الكلي للنشاط المتعلق بسلعة، أو خدمة خاضعة للضريبة، أو تصفيته، أو التنازل عنه للغير (الخلف). وفي هذه الحالة يجب على المسجل أن يخطر رئيس المأمورية المختصة كتابة بالتوقف في فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ توقفه	(مادة ٨) في حالة التوقف عن ممارسة نشاط يتعلق بسلعة او خدمة خاضعة للضريبة او تصفيته تستحق الضريبة على السلع التي في حوزة المسجل وقت التصرف فيها الا إذا كان الخلف مسجلاً او قام بتسجيل نفسه طبقاً لأحكام هذا القانون.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
عن ممارسة النشاط أو تصفيته أو التنازل عنه للغير بحسب الأحوال، وتستحق الضريبة وضريبة الجدول على ما في حوزته من سلع وخدمات وقت التصرف فيها. ولأطبيق هذه الاحكام إلا إذا كان الخلف مسجلاً أو قام بتسجيل نفسه خلال المدة المذكورة. (مادة ٢٥) <u>في تطبيق أحكام المادتين (٨) و (٢١) من القانون يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى التسجيل في الحالات الآتية:</u> ١- إذا فقد المسجل أحد شروط التسجيل المنصوص عليها بالمادتين (١٦) و (٤١) من القانون. ٢- إذا طلب المسجل ذلك وفقاً لأحكام المادة (١٨) من القانون. ٣- إذا ثبت لدى المصلحة أن تسجيل المكلف تم على خلاف الحقيقة. ٤- إذا توقف المسجل عن ممارسة النشاط وفقاً لحكم المادة رقم (٨) من القانون، ويجب على رئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى تسجيل المسجل المتوقف اعتباراً من تاريخ آخر يوم في الفترة الضريبية التي تم خلالها التوقف عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة أو ضريبة الجدول. وعلى المصلحة أن تخطر المسجل بإلغاء تسجيله بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم (٥.ض.ق.م). ويعتبر المسجل ملغى تسجيله اعتباراً من اليوم التالي لتسليمه نموذج الإلغاء وعليه الاحتفاظ بنموذج إلغاء التسجيل نموذج رقم (٥.ض.ق.م) وبجميع الدفاتر وسجلات وصور الفواتير الخاصة بالضريبة لمدة خمس سنوات من تاريخ الإخطار بالإلغاء. وفي حالة تحقيق المسجل لمبيعات أقل من حد التسجيل المقرر وفقاً لأحكام القانون وألغى تسجيله، تستحق الضريبة على السلع التي في حوزته وقت إلغاء التسجيل.	

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<u>وفي جميع الاحوال على من ألغى تسجيله الالتزام بما يأتي:</u> 1- الامتناع عن أن يقدم نفسه بأي صورة من الصور على أنه مسجل. 2- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والفواتير لمدة خمس سنوات من تاريخ الغاء تسجيله وتمكين موظفي المصلحة من الاطلاع عليها. وللمأمورية المختصة تعديل الاقرارات المقدمة في حالة عدم مطابقتها من واقع أي بيانات أو مستندات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ما يستحق من ضريبة وضريبة جدول طبقاً لأحكام القانون.	
	(مادة ٩) مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تخضع المبيعات المهربة والمبيعات التي تتم بالمخالفة للقواعد المقررة قانوناً لفئات الضريبة النافذة في تاريخ وقوع الجريمة او المخالفة فإذا تعذر تحديده خضعت هذه المبيعات لفئات الضريبة النافذة وقت الضبط او اكتشاف المخالفة.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<u>الفصل الثاني</u> <u>القيمة</u> (مادة ١١) <u>في تطبيق أحكام المادة (١٠) من القانون يراعى ما يأتي:</u> ١- تكون القيمة الواجب الاقرار عنها، والتي تتخذ أساسا لربط الضريبة بالنسبة لبيع السلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة ولو كانت مستوردة هي القيمة المدفوعة فعلا أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمر. <u>٢- تتضمن القيمة الواجب الاقرار عنها وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة المبالغ الآتية:</u> (أ) المبالغ التي يتم تحصيلها من المشتري أو متلقي الخدمة تحت أي مسمى طالما كانت بمناسبة بيع السلع أو أداء الخدمات. (ب) جميع المصاريف العرضية كتكاليف العمولة والتغليف والتستيف والنقل والتأمين المفروضة من قبل البائع على المشتري أو المستورد. ٣- في حالة بيع سلعة أو خدمة محلية أو مستوردة بين اشخاص مرتبطين يجب ألا تقل قيمة البيع عن السعر الذي يتم التعامل به بين شخصين غير مرتبطين وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل. ٤- في حالة البيع بالمقايضة تكون قيمة السلعة المتخذة أساسا لربط الضريبة هي سعرها وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل. ٥- تتحدد القيمة الواجب الاقرار عنها بالنسبة للسلع أو الخدمات للاستخدام الخاص على أساس إجمالي التكلفة، وتتحدد هذه القيمة بالنسبة إلى السلع أو الخدمات للاستهلاك الشخصي. بالسعر وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل. ٦- تتضمن القيمة بالنسبة لمبيعات التقسيط المتخذة أساسا لربط الضريبة فوائد البيع بالتقسيط فيما يزيد على سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ البيع وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات البيع بالتقسيط. ٢- في تطبيق حكم البند (٤) من المادة (١٠) من القانون، في حالة البيع بنظام المقايضة، تكون قيمة السلعة أو الخدمة المتخذة أساسا لحساب الضريبة هي سعرها وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل. ٣- في تطبيق حكم البند (٦) من المادة (١٠) من القانون بالنسبة لمبيعات التقسيط تتضمن القيمة المتخذة أساسا لربط الضريبة فوائد البيع بالتقسيط فيما يزيد على سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ البيع وفقاً للقواعد والإجراءات الآتية: (أ) يجب أن يكون عقد البيع بالتقسيط محرراً من نسختين أصليتين، تودع إحداها لدى المكلف البائع، وأن يتضمن	<u>(الفصل الثاني)</u> <u>القيمة</u> (مادة ١٠) ١- تكون القيمة الواجب الاقرار عنها والتي تتخذ أساسا لربط الضريبة بالنسبة لبيع السلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة ولو كانت مستوردة هي القيمة المدفوعة فعلا أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمر. <u>٢- تتضمن القيمة الواجب الاقرار عنها وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة المبالغ الآتية:</u> (أ) المبالغ التي يتم تحصيلها من المشتري أو متلقي الخدمة تحت أي مسمى طالما كانت بمناسبة بيع السلع أو أداء الخدمات. (ب) جميع المصاريف العرضية كتكاليف العمولة والتغليف والتستيف والنقل والتأمين المفروضة من قبل البائع على المشتري أو المستورد. ٣- في حالة بيع سلعة أو خدمة محلية أو مستوردة بين اشخاص مرتبطين يجب ألا تقل قيمة البيع عن السعر الذي يتم التعامل به بين شخصين غير مرتبطين وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل. ٤- في حالة البيع بالمقايضة تكون قيمة السلعة المتخذة أساسا لربط الضريبة هي سعرها وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل. ٥- تتحدد القيمة الواجب الاقرار عنها بالنسبة للسلع أو الخدمات للاستخدام الخاص على أساس إجمالي التكلفة، وتتحدد هذه القيمة بالنسبة إلى السلع أو الخدمات للاستهلاك الشخصي. بالسعر وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل. ٦- تتضمن القيمة بالنسبة لمبيعات التقسيط المتخذة أساسا لربط الضريبة فوائد البيع بالتقسيط فيما يزيد على سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ البيع وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات البيع بالتقسيط.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
العقد على البيانات الأساسية للتعاقد وعلى الاخص أسم المسجل وعنوانه، ورقم تسجيله واسم المشتري وعنوانه ومواصفات السلعة وسعر البيع، وما أدى منه حالا والمؤجل منه ومدة التقسيط ومقدار كل قسط وميعاده وشروط الوفاء بالثمن. (ب) يجب أن يزيد سعر البيع بنظام التقسيط عن قيمة السلعة، وذلك وفقا لقوى السوق وظروف التعامل. (ج) يجب فصل قيمة فائدة التقسيط عن قيمة السلعة الواردة بالفاتورة الضريبية. (د) أن يكون من الشروط الاساسية بالعقد الاتفاق على سداد الثمن على أقساط تتفق وطبيعة المبيع، وظروف التعاقد. (هـ) يجب أن يمك البائع دفاتر وحسابات منتظمة. 4- في تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٧) من هذه اللائحة، لتحدد قيمة الخدمة على أساس إجمالي التكلفة. 5- في تطبيق أحكام البند (٧) من المادة (١٠) من القانون، يكون وعاء الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة من الخارج والمعفاة من الضريبة الجمركية كليا هي القيمة المتخذة أساسا لتحديد الضريبة الجمركية مضافا إليها الضرائب والرسوم الأخرى، فيما عدا الضريبة الجمركية المعفاة منها وفي حالة الاعفاء الجزئي من الضريبة الجمركية أو تخفيض هذه الضريبة فإن وعاء الضريبة يكون هو القيمة المتخذة أساسا لتحديد الضريبة الجمركية مضاف إليها الضريبة الجمركية المخفضة وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وبما لا يخل بمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة لما يرد بالاتفاقيات الدولية. وفي جميع الاحوال على مصلحة الجمارك تحصيل الضريبة على الخدمات الخاضعة للضريبة بما فيها النولون التي تؤدي على	٧- مع مراعاة حكم البند (٨) من هذه المادة تقدر قيمة السلع المستوردة من الخارج في مرحلة الافراج عنها من الجمارك بالقيمة المتخذة أساسا لتحديد الضريبة الجمركية بما فيها الخدمات المرتبطة بالسلعة المستوردة مضافا اليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الاقل القيمة الواجب الاقرار عنها عند بيعها في السوق المحلي عن القيمة المتخذة أساسا لربط الضريبة عند الافراج الجمركي ما لم تكن هناك اسباب تجارية تبرر القيمة المخفضة وتحدد اللائحة التنفيذية الاسباب التي تعد تجارية.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
السلع المستوردة سواء كانت تلك السلع خاضعة أو معفاة بذات الفئة المقررة قانونا على الخدمة. وفي تطبيق حكم البند ذاته تكون الاسباب التجارية التي تبرر تخفيض القيمة على النحو الآتي: (أ) انخفاض القيمة السوقية للسلعة أو الخدمة، كنتيجة لوجود بدائل ذات آليات أو تقنيات أعلى أو انخفاض أسعارها عالميا. (ب) الرواكد. (ج) البضاعة التالفة أو المعيبة. وذلك كله شريطة توافر المستندات التي تؤيد أي من هذه الاسباب موضحا بها اسم المشتري ورقم تسجيله إن كان مسجلا، أو رقمه الضريبي أو رقم تحقيق الشخصية. وفي جميع الاحوال يجب أن لا تكون تلك السلع قد سبق للمسجل استعمالها. 6- في تطبيق حكم البند (٨) من المادة (١٠) من القانون، عند دخول السلع المصنعة في المناطق الحرة إلى داخل البلاد تحسب الضريبة عليها طبقا للأسس المتخذة لتحصيل الضريبة الجمركية مع مراعاة أن يكون وعاء الضريبة هو كامل قيمة السلعة مضاف إليها الضريبة الجمركية المستحقة وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة. 7- في تطبيق حكم البند (٩) من المادة (١٠)، من القانون يعتبر من الاحجار الكريمة الماس وغيره مما ورد بشأنها بملاحظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجداول التعريفات الجمركية. ويكون حساب قيمة التشغيل (المصنعية) بالنسبة للمشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والاحجار الكريمة في تطبيق حكم ذلك البند بواقع الفرق بين السعر المعلن للجرام والقيمة الواردة بالفاتورة.	٨- يكون وعاء الضريبة للسلع والخدمات المستوردة من المناطق والمدن الحرة كامل قيمة السلعة شاملا قيمة المكونات الاجنبية والمحلية والضريبة الجمركية المحصلة عليها وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة. ٩- تكون القيمة التي تتخذ أساسا لربط الضريبة على بيع المشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والاحجار الكريمة بقيمة التشغيل (المصنعية) ويكون وعاء الضريبة عند الإفراج الجمركي على المشغولات المستوردة هو قيمة المصنعية التي تحددها مصلحة الجمارك مضافا إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة وتحدد اللائحة التنفيذية ما يعتبر من الاحجار الكريمة وقواعد حساب قيمة التشغيل (المصنعية).

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
ولرئيس المحصلة وضع قواعد إجرائية لتحصيل الضريبة على المشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والاحجار الكريمة مع شعبي تجار وصناع المشغولات الذهبية والفضية تتفق وطبيعة هذا النشاط.	١٠- تكون القيمة التي تتخذ أساسا لربط الضريبة بالنسبة لمبيعات السلع والخدمات الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون على النحو الآتي: أولاً: بالنسبة لمبيعات السلع والخدمات المحلية: القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور مضافاً إليها ضريبة الجدول. ثانياً: بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة: (أ) السلع المستوردة: القيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة وضريبة الجدول. (ب) الخدمات المستوردة: القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور مضافاً إليها ضريبة الجدول.
8- في تطبيق حكم البند (١١) من المادة (١٠) من القانون، يشترط ما يأتي: (أ) أن يكون المكلف هو الذي اشترى السلعة، وأن تكون هذا السلعة جديدة ولم يسبق استعمالها من قبل. (ب) أن يستعملها المكلف محلياً مدة لا تقل عن سنتين. (ج) أن يتم بيعها بمعرفة المكلف. وذلك مع عدم إعمال قواعد الخصم المنصوص عليها في المادة (٢٢) من القانون اعتباراً من تاريخ البيع حال عدم استكمال خصم كامل الضريبة المستحقة على تلك السلعة عند شرائها جديدة. وإذا لم يتوافر أي من الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا البند يكون وعاء الضريبة هو كامل القيمة البيعية.	١١- تكون القيمة التي تتخذ أساساً لربط الضريبة على السلع الجديدة التي يشتريها المكلف ثم يقوم ببيعها بعد استعمالها محلياً لمدة لا تقل عن سنتين بواقع (٣٠ %) من القيمة البيعية مع عدم إعمال أحكام الخصم المنصوص عليها في المادة ٢٢ من هذا القانون عند البيع. ١٢- للوزير بالاتفاق مع الوزير المختص أن يصدر قوائم بقيم بعض السلع أو الخدمات أو وضع أسس محاسبية تتخذ أساساً لربط الضريبة.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
ولأيسري حكم البند ذاته على الحالات الآتية: (أ) بيع السلع المستعملة في السوق المحلي. (ب) السلع المستوردة مستعملة في الخارج أو في المناطق الحرة. (ج) الفضلات والخردة. 9- إذا نتج عن المعاملات فيما بين مسجل ومسجل آخر تعديل في القيمة السابق سداد الضريبة عليها من زيادة أو نقص بعد تقديم الإقرار يتبع الآتي: أولاً: إذا كانت القيمة قد عدلت بالزيادة: فعلى كل من البائع والمشتري إظهار ذلك بالإقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالي لهذه الواقعة، وذلك على النحو التالي: (أ) على البائع إضافة الزيادة في الضريبة بموجب إشعار إضافة إلى الضريبة المستحقة للمصلحة بإقراره. (ب) على المشتري خصم الزيادة من الضريبة المستحقة على مبيعاته باعتبارها ضريبة على المدخلات أو المشتريات السابق تحميلها بالضريبة. ثانياً: إذا كانت القيمة قد عدلت بالنقص: فعلى كل من البائع والمشتري إظهار ذلك بالإقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالي لهذه الواقعة على النحو التالي: (أ) على البائع: خصم قيمة النقص من الضريبة المستحقة على مبيعاته من إقراره. (ب) على المشتري: إضافة قيمة النقص في الضريبة بموجب إشعار إضافة إلى الضريبة المستحقة بإقراره بشرط أن يكون لدى المشتري دليل كتابي يؤيد حدوث النقص في الثمن. ويجب أن تكون إشعارات الخصم والإضافة مبينا بها عنوان البائع ورقم تسجيله واسم المشتري وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبية الأصلية وتاريخها وكافة البيانات اللازمة التي تتعلق بتنزيل أو زيادة	دكان الضرائب

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
التمن وقيمة مبلغ التنزيل أو الاضافة وبيان مفصل بالضريبة المستنزلة أو المضافة على أن يكون إشعار الخصم أو الاضافة مؤرخا ويحمل رقما مسلسلا. وفي جميع الاحوال يكون للمصلحة الحق في تقدير ثمن السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة، مسترشدة بكافة المعايير الموضوعية لتحديد القيمة وفقا لقوى السوق وظروف التعامل، في ضوء ما يتوافر لدى المصلحة من مبررات للتقدير.	
(مادة ١٢) في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١١) من القانون تعدل أسعار العقود التي أبرمت قبل العمل بالقانون وينتهي تنفيذها بعد العمل بالقانون بما في ذلك العقود المستمرة، ويقتصر التعديل على الجزء الذي تم تنفيذه من العقد بعد العمل بالقانون. ويكون تعديل أسعار العقود بذات قيمة عبء الضريبة في تاريخ العمل بالقانون أو تعديله، وذلك دون الإخلال بشروط التعاقد. وفي حالة امتناع جهات الإسناد الحكومية عن تعديل أسعار العقود المشار إليها تقوم وزارة المالية باستقطاع الضريبة وضريبة الجدول من مستحقات أو من موازنات تلك الجهات. لا يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على عقود النشاط السياحي المبرمة قبل العمل بالقانون والتي تنفذ خلال الموسم محل التعاقد فقط إلى نهايته بشرط أن يقدم المكلف ما يثبت التعاقد قبل العمل بأحكام القانون وذلك خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذه اللائحة.	(مادة ١١) تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المسعرة جبريا والمحددة الربح. وتعدل أسعار العقود المبرمة بين مكلفين أو بين أطراف أحدها مكلف والسارية وقت فرض الضريبة وضريبة الجدول أو عند تعديل فئاتها بذات قيمة عبء الضريبة أو تعديله. وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة.

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧
(الفصل الثالث) <u>الفواتير والإقرارات والإخطارات والدفاتر والسجلات</u> (مادة ١٢) *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠	(الفصل الثالث) <u>الفواتير والإقرارات والإخطارات والدفاتر والسجلات</u> (مادة ١٣) *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١
(مادة ١٣) *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠	(مادة ١٤) *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١
	(مادة ١٥) *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١
(مادة ١٤) *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠	(مادة ١٦) *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١
(مادة ١٤ مكرر) يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن الفترة الضريبية التي لم يقدم المسجل عنها الإقرار مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير. *مضافة بقانون القانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢	
(مادة ١٥) وإذا قامت المصلحة بتعديل الإقرار بعد مضي السنوات الثلاث الأولى من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم لا يجوز لها حساب الضريبة الإضافية عن الفترة التالية لانتهاء مدة السنوات الثلاث المشار إليها وحتى تاريخ إخطار المسجل بهذا التعديل. *معدلة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد بتاريخ ١٩-أكتوبر-٢٠٢٠	(مادة ١٧) في تطبيق أحكام المادة (١٥) من القانون، للمأمورية المختصة تعديل الإقرارات المقدمة في حالة عدم مطابقتها من واقع أي بيانات أو مستندات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ما يستحق من ضريبة وضريبة جدول طبقاً لأحكام القانون وبمراعاة ما يأتي: 1- في حالة قيام المأمورية المختصة بتعديل الإقرار وإخطار المسجل بذلك خلال الثلاث السنوات الأولى التي تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار، يتم حساب الضريبة الإضافية من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار وحتى تاريخ السداد.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
٢- في حالة قيام الأمورية المختصة بتعديل الاقرار بعد مضي- الثلث سنوات المشار إليها وقيام المسجل بالسداد في التاريخ المحدد بالإخطار، يتم حساب الضريبة الإضافية عن مدة الثلاث السنوات المذكورة فقط، وفي حالة عدم قيام المسجل بالسداد أو قيامه بالسداد بعد التاريخ المحدد بالإخطار، يتم حساب الضريبة الإضافية عن الثلث سنوات بالإضافة إلى الفترة من تاريخ الإخطار وحتى تاريخ السداد. <u>معدلة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣- يونيو-٢٠٢١ بإلغاء الفقرة الأخيرة من المادة</u>	دكان الضرائب

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
(الفصل الرابع) <u>التسجيل</u> (مادة ١٨) في تطبيق أحكام المادة (١٦) من القانون، على المذكورين أدناه القيام بالآتي: (أ) كل منتج أو تاجر أو مؤدى خدمة خاضه للضريبة بلغ أو جاوز إجمالي رقم مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاثني عشر شهرا السابقة على تاريخ العمل بالقانون خمسمائة ألف جنيه أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١ ض.ق.م). (ب) كل مستورد بقصد الإتجار، أو مصدر، أو وكيل توزيع لسلعة، أو خدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١ ض.ق.م)	(الفصل الرابع) <u>التسجيل</u> (مادة ١٦) على كل شخص طبيعي أو اعتباري يبيع سلعة أو يؤدي خدمة خاضعة للضريبة بلغ أو جاوز إجمالي قيمة مبيعاته على السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاثني عشر شهرا السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون مبلغ خمسمائة ألف جنيه أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ بلوغ رقم مبيعاته حد التسجيل، وأما من تبلغ قيمة مبيعاته هذا المبلغ بعد تاريخ العمل بهذا القانون في أية سنة مالية أو جزء منها أن يتقدم للمصلحة لتسجيل اسمه على النحو المشار إليه ولا يسرى الالتزام بالتسجيل على الشخص الطبيعي الذي لا يباشر نشاط بيع سلعة أو أداء خدمة إذا بلغت مبيعاته الحد المشار إليه. وعلى كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بقصد الاتجار أو مصدر أو وكيل توزيع أن يسجل نفسه لدى المصلحة مهما كان حجم معاملاته. *معدلة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد بتاريخ ١٩-أكتوبر-٢٠٢٠
(مادة ١٩) <u>تتبع القواعد والإجراءات التالية لتسجيل المكلفين:</u> 1- يقدم المكلف أو من يمثله قانونا طلب التسجيل إلى المأمورية المختصة. 2- تقوم المأمورية المختصة بمراجعة طلب التسجيل للتأكد من استيفائه للبيانات المطلوبة، وإذا تبين للمأمورية عدم استيفائه للبيانات تقوم بقاء هذا الطلب بصفة مبدئية مع إخطار المكلف على النموذج رقم (٢ ض.ق.م) لاستيفاء	

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
البيانات خلال المدة التي تحددها المأمورية في هذا الإخطار. 3- تقييد المأمورية المختصة بطلبات التسجيل المستوفاة، أو التي يتم استيفائها في السجل المعد لهذا الغرض. 4- تحدد المصلحة رقم التسجيل للمكلف، وتصدر له شهادة تسجيل نموذج رقم (٣.ض.ق.م) ويخطر بها رفق نموذج (٤.ض.ق.م) لوضعها في مكان ظاهر بالمنشأة. 5- بالنسبة للمكلفين الذين لم يتقدموا للتسجيل يعدوا مسجلين بحكم القانون وفقا لحكم الفقرة الرابعة من المادة (١٦) من القانون من تاريخ بلوغ قيمة مبيعاتهم حد التسجيل، وتسري عليهم أحكام التسجيل من هذا التاريخ وعلى المأمورية المختصة إخطارهم بنموذج التسجيل.	
(مادة ٢٠) <u>لا تسري أحكام التسجيل المنصوص عليها في المادتين رقمي (١٨)، (١٩) من هذه اللائحة على الفئات الآتية:</u> 1- المنتجون، أو المستوردون، أو مؤدو الخدمات، أو التجار الذين يقتصر نشاطهم على سلع أو خدمات معفاة. 2- التجار الذين يقتصر نشاطهم على السلع والخدمات التي تخضع لضريبة الجدول فقط. 3- الشخص الطبيعي غير المكلف الذي لا يباشر نشاط بيع سلع أو أداء خدمة والذي بلغت مبيعاته الحد المشار إليه في المادة (١٦) من القانون.	
(مادة ٢١)	(مادة ١٧) علي كل شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة، يقوم ببيع سلع أو أداء خدمات خاضعة للضريبة لشخص غير مسجل داخل البلاد ولا يمارس نشاطاً من خلال منشأة دائمة في مصر، التقدم بطلب للتسجيل بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
	ويجب على الأشخاص الاعتباريين الذين لا يبيعون سلعاً أو لا يقدمون خدمات خاضعة للضريبة ولكنهم يخضعون للالتزام بحساب الضريبة على الخدمات المستوردة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٢ من هذا القانون التقدم بطلب للمصلحة من أجل التسجيل لأغراض نظام التكلفة العكسي وتسري احكام هذه المادة على الخدمات خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العمل بنظام تسجيل الموردين المبسط المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة ويسري على السلع خلال مدة لا تجاوز عامين من تاريخ العمل بهذا النظام *معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢
(مادة ٢٢) في تطبيق أحكام المادة (١٨) من القانون، يجوز للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي لم يبلغ إجمالي قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها حد التسجيل المنصوص عليه في القانون، أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١.ض.ق.م) وذلك وفقاً للضوابط والشروط الآتية: (١) ألا يقل حجم تعاملاته خلال الاثني عشر شهراً السابقة على تاريخ تقديم الطلب عن مائة وخمسين ألف جنيه أو أقل رأس المال المدفوع عن خمسين ألف جنيه. (٢) أن يكون لديه مقر ثابت يزاول من خلاله النشاط المسجل عنه. (٣) أن يكون لديه بطاقة ضريبية سارية. ولا يجوز للمسجل في هذه الحالة طلب إلغاء التسجيل إلا بعد مضي أربعة وعشرين شهراً من تاريخ التسجيل، ما لم يتوقف المسجل نهائياً عن ممارسة نشاطه قبل هذا التاريخ، ويثبت ذلك للمصلحة.	(مادة ١٨) يجوز للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي لم يبلغ حد التسجيل ان يتقدم الي المصلحة لتسجيل اسمه وبياناته طبقاً للشروط والاوزاع والجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية ويعتبر في حالة التسجيل من المكلفين المخاطبين بأحكام هذا القانون.
(مادة ٢٣) *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١	(مادة ١٩) *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠
(مادة ٢٤) *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١	(مادة ٢٠) *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
(مادة ٢٥) في تطبيق أحكام المادتين (٨) و (٢١) من القانون يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى التسجيل في الحالات الآتية: 1- إذا فقد المسجل أحد شروط التسجيل المنصوص عليها بالمادتين (١٦) و (٤١) من القانون. 2- إذا طلب المسجل ذلك وفقا لأحكام المادة (١٨) من القانون. 3- إذا ثبت لدى المصلحة أن تسجيل المكلف تم على خلاف الحقيقة. 4- إذا توقف المسجل عن ممارسة النشاط وفقا لحكم المادة رقم (٨) من القانون، ويجب على رئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى تسجيل المسجل المتوقف اعتبارا من تاريخ آخر يوم في الفترة الضريبية التي تم خلالها التوقف عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة أو ضريبة الجدول. وعلى المصلحة أن تخطر المسجل بإلغاء تسجيله بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول على النموذج رقم (٥.ض.ق.م). ويعتبر المسجل ملغى تسجيله اعتبارا من اليوم التالي لتسليمه نموذج الإلغاء وعليه الاحتفاظ بنموذج إلغاء التسجيل نموذج رقم (٥.ض.ق.م) وبجميع الدفاتر وسجلات وصور الفواتير الخاصة بالضريبة لمدة خمس سنوات من تاريخ الإخطار بالإلغاء. وفي حالة تحقيق المسجل لمبيعات أقل من حد التسجيل المقرر وفقا لأحكام القانون وألغى تسجيله، تستحق الضريبة على السلع التي في حوزته وقت إلغاء التسجيل. وفي جميع الاحوال على من ألغى تسجيله الالتزام بما يأتي: 1- الامتناع عن أن يقدم نفسه بأي صورة من الصور على أنه مسجل. 2- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والفواتير لمدة خمس سنوات من تاريخ إلغاء تسجيله وتمكين موظفي المصلحة من الاطلاع عليها. وللمأمورية المختصة تعديل القرارات المقدمة في حالة عدم مطابقتها من واقع أي بيانات أو مستندات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ما يستحق من ضريبة وضريبة جدول طبقا لأحكام القانون.	(مادة ٢١) يجوز لرئيس المصلحة أن يلغى التسجيل في الحالات وبالشروط وبالأوضاع التي تحددها اللائحة.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<u>الفصل الخامس</u> <u>خصم الضريبة والإعفاء منها وردّها</u> (مادة ٢٦) في تطبيق أحكام المادة (٢٢) من القانون، للمسجل أن يخصم من إجمالي الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة ما يأتي: <u>أولاً: ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وفقاً للشروط والأوضاع الآتية</u> 1- يخصم فقط ما سبق سداده من ضريبة على السلع المرتدة. 2- يشترط أن تكون السلع المرتدة قد تم استلامها فعلاً بحالتها التي بيعت عليها وتم قيد بياناتها في الدفاتر والسجلات المنتظمة للمسجل، وتم رد قيمتها إلى المشتري بما فيها الضريبة أو تعليتها لحسابه بدفاتر المسجل. 3- يصدر المسجل إشعار خصم/إضافة مؤرخاً، ويحمل رقماً مسلسلاً مثبتاً به بيانات كل من البائع والمشتري، على أن يبين به عنوان البائع ورقم تسجيله واسم المشتري وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبية الأصلية وتاريخها. <u>ثانياً: ما سبق تحميله من ضريبة على ما يأتي:</u> 1- المدخلات من السلع والخدمات سواء مباشرة أو غير مباشرة إذا كانت جميع مبيعاته خلال الفترة الضريبية خاضعة للضريبة. 2- المشتريات بغرض الإتجار. 3- ما سبق سداده من ضريبة على السلع والخدمات المستوردة، وفقاً لبيانات شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال السداد بالجمارك. وإذا كانت الضريبة السابق تحميلها على المدخلات والمشتريات بغرض الإتجار تزيد على الضريبة المستحقة على المبيعات خلال شهر المحاسبة يتم الخصم شهرياً من الضريبة المستحقة حتى يتم استنفادها وذلك كله شريطة حيازة المسجل لفاتورة ضريبية.	<u>(الفصل الخامس)</u> <u>خصم الضريبة والإعفاء منها وردّها</u> (مادة ٢٢) للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميله من هذه الضريبة على مدخلاته بما فيها الضريبة السابق تحميلها على السلع والخدمات المباعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقاً للحدود وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية. <u>ويسري حكم الفقرة الأولى من هذا المادة على:</u> 1- مبيعات السلع والخدمات الموردة إلى الجهات المشار إليها في المادة الثامنة من مواد الإصدار والمادة ٢٣ من هذا القانون. 2- مبيعات السلع والخدمات الممولة بمنح صدر قانون بإعفاءها من الضريبة. ويكون الخصم في حدود المستحق من الضريبة ويرحل مالم يتم خصمه إلى الفترات الضريبية التالية حتى يتم الخصم بالكامل. <u>ولأيسري الخصم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على ما يأتي:-</u> 1- ضريبة الجدول، سواء على سلع أو خدمات خاضعة بذاتها أو كمدخلات في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون 2- ضريبة المدخلات المدرجة ضمن التكلفة. 3- السلع والخدمات المعفاة. 4- حالات تسجيل الموردين المبسط الواردة في الفقرة الأولى من المادة ١٧ من هذا القانون* *معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
(مادة ٢٧) <u>إذا كانت بعض مبيعات المسجل من السلع والخدمات خاضعة للضريبة وبعضها معفى أو خاضع لضريبة الجدول فقط خلال الفترة الضريبية فيتم الخصم على الوجه الآتي:</u> 1- يخصم إجمالي الضريبة على المدخلات المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة الخاضعة للضريبة فقط سواء تمت عملية البيع في الفترة الضريبية أو بعدها. 2- لا تخصم الضريبة على المدخلات التي تستخدم فقط، في المبيعات المعفاة من الضريبة أو التي تخضع لضريبة الجدول فقط سواء تمت عملية البيع خلال الفترة الضريبية أو بعدها. 3- تخصم الضريبة على المدخلات التي تستخدم في مبيعات بعضها خاضع للضريبة وبعضها معفى أو خاضع لضريبة الجدول فقط طبقاً لنسبة المبيعات الخاضعة للضريبة إلى إجمالي المبيعات. ويحرر البائع إشعار إضافة بالضريبة على مدخلات السلع أو الخدمات المعفاة أو الخاضعة لضريبة الجدول فقط في البندين رقمي (٢) و (٣) إذا قام بخصمها في إقرارات سابقة. وتسري القواعد السابقة ذاتها على الضريبة السابق تحميلها على السلع المباعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل التوزيع. وبالنسبة للسلع والخدمات التي تخضع للضريبة وضريبة الجدول فيتم خصم الضريبة السابق تحميلها على المدخلات من ضريبة القيمة المضافة دون ضريبة الجدول بالشروط والضوابط ذاتها المشار إليها.	
(مادة ٢٨) <u>تسري أحكام الخصم على ما يأتي:</u> 1- مبيعات السلع والخدمات الموردة للجهات الواردة بالمادة الثامنة من مواد إصدار القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.	

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
2- السلع والخدمات الموردة للسفارات المفوضيات والقنصليات غير الفخرية المعفاة وفقاً وفي حدود مبدأ المعاملة بالمثل وذلك فيما عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة. 3- السلع والخدمات الموردة للاستعمال الشخصي لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الاجانب العاملين المعينين بالجدول التي تصدرها وزارة الخارجية وأزواجهم وأولادهم القصر وفقاً وفي حدود مبدأ المعاملة بالمثل. 4- السلع الموردة للاستعمال الشخصي من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وسيارة واحدة مستعملة لكل موظف أجنبي من العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية من غير المذكورين في البند السابق وفقاً وفي حدود مبدأ المعاملة بالمثل. 5- مبيعات السلع والخدمات الممولة بمنح صدر قانون بإعفائها من الضريبة. ولأتسرى أحكام الخصم على ما يأتي: 1- ضريبة الجدول سواء على سلع أو خدمات خاضعة بذاتها أم كمدخلات في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة. 2- الضريبة السابق سدادها على المدخلات المدرجة ضمن التكلفة، إلا إذا أجريت التسوية المحاسبية والضريبة اللازمة وقدم ما يفيد ذلك للمصلحة خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الشراء أو الاستيراد. 3- الضريبة السابق سدادها على مدخلات السلع أو الخدمات المعفاة.	
(مادة ٢٩) <u>للمسجل خصم الضريبة السابق سدادها على مدخلاته من رصيد المخزون السلعي في تاريخ تسجيله، وفقاً للضوابط والشروط الآتية:</u> 1- إمساك دفاتر وحسابات منتظمة.	

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
2- حيازة أصول فواتير الشراء الضريبية أو شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال سداد الضريبة بالجمرك حسب الاحوال. 3- تقديم بيان بالمخزون السلي لديه في تاريخ التسجيل على نموذج (١٢٣ ض.ق.م) رفق طلب التسجيل. 4- الضريبة السابق سدادها على المدخلات المدرجة ضمن التكلفة، إلا إذا أجريت التسوية المحاسبية والضريبة اللازمة وقدم ما يفيد ذلك للمصلحة خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الشراء أو الاستيراد 5- أن يكون المخزون متعلق ببيع سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة.	
(مادة ٣٠) في جميع حالات خصم الضريبة المقررة قانوناً، لا يتم اعتماد خصم الضريبة إلا إذا قام المسجل بتقديم شهادة في نهاية كل سنة مالية له موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد بأحقيقته في الخصم.	
(مادة ٣١) يكون منح الإعفاءات المنصوص عليها في المادة (٢٣) من القانون على نموذج رقم (٥ إعفاءات سفارات) للسفارات ونموذج رقم (٦ إعفاءات أعضاء دبلوماسيين) لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي وذلك بعد اعتماد طلبات الإعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية، حسب الاحوال، والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية واعتمادها من المصلحة ويتعين على المسجل الاحتفاظ بأصل شهادة الإعفاء، وإرفاقها بصور الفواتير الصادرة غير محملة بالضريبة.	(مادة ٢٣) <u>يعفي من الضريبة ويشترط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة ووفقاً لبيانات وزارة الخارجية:</u> 1- ما يشتري أو يستورد للاستعمال الشخصي- لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الاجانب العاملين (غير الفخريين) المعينين في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية وكذلك ما يشتري أو يستورد للاستعمال الشخصي لأزواجهم واولادهم القصر. 2- ما يشتري أو يستورد للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
	ويحدد عدد السيارات التي يتناولها الاعفاء طبقاً للبندين ١, ٢ بسيارة واحدة للاستعمال الشخصي وخمس سيارات للاستعمال الرسمي للسفارة او المفوضية وسيارتين للاستعمال الرسمي للقنصلية ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية زيادة هذا العدد. 3- ما يستورد للاستعمال الشخصي بشرط المعاينة من امتعة شخصية واثاث وادوات منزلية وكذلك سيارة واحدة مستعملة لكل موظف أجنبي من العاملين في البعثات الدبلوماسية او القنصلية الذين لا يستفيدون من الاعفاء المقرر في البند ١ من هذه الفقرة بشرط ان يتم الورد خلال ستة أشهر من وصول المستفيد من الاعفاء ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية مد هذا الاجل. وتمنح الاعفاءات المشار اليها في هذه المادة بعد اعتماد طلبات الاعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية او القنصلية حسب الاحوال والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية.
(مادة ٣٢) في تطبيق أحكام المادة (٢٤) من القانون، يلتزم المستفيد بالإعفاء المنصوص عليه في المادة (٢٣) من القانون بتقديم إقرار يتعهد فيه بعدم التصرف في السلعة المعفاة في غير الغرض الذي أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ الإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالة السلعة وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ السداد ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك. وتتبع في هذا الشأن القواعد الآتية: 1- على المستفيد من الإعفاء أن يخطر المصلحة برغبته في التصرف أو تعديل الاستعمال قبل شروعه في التصرف. 2- موافاة المصلحة بموافقة وزارة الخارجية على التصرف وأن نظام المعاملة بالمثل لا يقضى بغير ذلك.	(مادة ٢٤) يحظر التصرف في الاشياء التي اعفيت طبقاً لأحكام المادة (٢٣) من هذا القانون في غير الاغراض التي اعفيت من اجلها خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء قبل اخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالة هذه الاشياء وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ السداد ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك. وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات المنظمة لذلك.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
3- على المصلحة أن تقوم بمعاينة السلعة لتحديد قيمتها حسب حالتها وفئة الضريبة السارية ومقدار الضريبة وضريبة الجداول المستحقة وقت السداد، ولها أن تستعين بالمختصين في مصلحة الجمارك في هذه الخصوص. 4- تحرر المصلحة كتابا إلى طالب التصرف يفيد إبراء ذمته بعد سداد الضريبة وضريبة الجداول أو أية مبالغ أخرى في حالة استحقاقها.	
	(مادة ٢٥) يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية اعفاء ما يستورد للاستعمال الشخصي لبعض ذوي المكانة من الاجانب بقصد المجاملة الدولية.
(مادة ٢٣) <u>في تطبيق أحكام المادة (٢٦) من القانون، يكون الإعفاء من الضريبة في الحدود والشروط والأوضاع التالية:</u> <u>أولاً:</u> بالنسبة للأصناف والسلع المستوردة المنصوص عليها في المادة (٢٦) المشار إليها: تطبق أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥ على إعفاء الاصناف المشار إليها من الضريبة. <u>ثانياً:</u> بالنسبة للسلع والاصناف المحلية المحددة بالمادة المشار إليها: 1- تعفى العينات التي تستهلك في أغراض التحليل بالمعامل الحكومية بشرط تقديم شهادة من معمل حكومي بما يفيد التحليل واستهلاك العينة. 2- تعفى السلع والمتعلقات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية بشرط أن تتقدم الجهة المانحة الى صاحب الشأن بطلب إلى المصلحة للإعفاء مرفقا به ما يفيد أن هذه الأشياء شخصية، مع التعهد بعدم تصرف حائزها فيها إلى الغير خلال المدة المحددة بالقانون، وما يثبت أنه حصل عليها من مسابقة رياضية أو علمية أو دينية أو غيرها من المسابقات المعترف بها.	(مادة ٢٦) <u>يعفى من الضريبة في الحدود والشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ما يأتي: -</u> 1- العينات التي تستهلك في اغراض التحليل بالمعامل الحكومية 2- الاشياء والمتعلقات الشخصية المجردة من اية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية 3- المهمات التي ترد من الخارج دون قيمة بدل تألف او ناقص عن رسائل سبق توريدها او رفض قبولها وحصلت الضريبة عليها كاملة في حينها بشرط ان تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك. 4- الامتعة الشخصية الخاصة بالقادمين من الخارج. 5- الأشياء التي تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ثم أعيد استيرادها بذاتها بشرط ان تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
3- تعفى الامتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج من السلع المحلية أو الاجنبية الواردة معهم أو المشتراة من الاسواق أو المناطق الحرة تتحدد قيمتها المعفاة من الضريبة بنفس قيمة الإعفاء الجمركي المقرر وفقا لأحكام قانون الجمارك المشار إليه. 4- تعفى الاشياء، التي تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ولم يتم استرداد الضريبة عنها ثم أعيد استيرادها بذاتها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك	
(مادة ٢٧) يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص اعفاء بعض السلع من الضريبة في الحالتين الاتيتين: ١- الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الاداري للدولة او وحدات الادارة المحلية او الهيئات العامة* ٢- ما يستورد للأغراض العلمية او التعليمية او الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمي *معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢	
(مادة ٣٤) <u>في تطبيق أحكام المادة (٢٨) من القانون يشترط ما يأتي:</u> <u>أولاً:</u> بالنسبة لاحتياجات وزارة الدفاع: 1- أن يكون تحديد السلع والخدمات المعفاة بشهادة من وزارة الدفاع بأنها لازمة لأغراض التسليح معتمدة من رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة أو من يفوضه. 2- تسري أحكام هذه المادة على جميع قيادات القوات وهيئات وإدارات وأجهزة القوات المسلحة والصناديق التابعة لوزارة الدفاع أو الملحقة بها.	(مادة ٢٨) تعفى من الضريبة كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات المعنية في هذا القانون اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي وكذلك الخامات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة في تصنيعها.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
3- أن يكون تمويل وشراء هذه الأصناف من موازنة وزارة الدفاع أو من مواردها الذاتية أو من أي موازنة لجهة حكومية أخرى* * (معدلة بقرار وزير المالية رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٣ - ديسمبر ٢٠١٨) 4- تكون هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة هي جهة التعامل مع المصلحة فيما يتعلق بتنظيم أحكام هذا الإعفاء. 5- في حالة شراء أو استيراد أو بيع أي صنف أو أداء أي خدمة غير مقرر إعفاؤها تخطر هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة المصلحة فوراً لاتخاذ إجراءات تحصيل الضريبة الواجبة. 6- تشكل لجنة خاصة من المصلحة وهيئة الشئون المالية للقوات المسلحة بقرار يصدر من رئيس المصلحة بالاتفاق مع رئيس هيئة الشئون المالية لمتابعة الإجراءات التنفيذية المتعلقة بهذا الإعفاء. 7- تتبع لتطبيق الإعفاءات المقررة الإجراءات الآتية: (أ) تقوم وزارة الدفاع بتحرير شهادة تقدمها إلى المسجل حسب الأحوال معتمدة من السيد رئيس هيئة الشئون المالية بالقوات المسلحة أو من يفوضه تفيد بأن الاحتياجات المطلوب تديرها للقوات المسلحة أو لصالحها هي لأغراض التسليح مرفقا بها موافقة المصلحة على الإعفاء. (ب) يقوم المسجل بالبيع لوزارة الدفاع غير محمل بالضريبة مع إصدار الفاتورة الضريبية موضحاً بها أن الأصناف معفاة لوزارة الدفاع طبقاً للمادة (٢٨) من القانون، ويثبت ذلك في دفاتره مع احتفاظه بأصل شهادة الإعفاء المشار إليها في الفقرة السابقة. (ج) تقوم وحدات وزارة الدفاع المختصة بالإعفاء بقيد بيانات الفواتير الضريبية الصادرة من المسجلين بدفاترها.	دكان الضرائب

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
8- يخطر رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة رئيس المصلحة باسم من يفوضه بإصدار الشهادة المشار إليها ونموذج توقيعه. <u>ثانياً بالنسبة لاحتياجات الجهات الأخرى:</u> 1- تسري أحكام المادة (٢٨) من القانون على احتياجات كل من الجهات التالية اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي: (أ) الشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي. (ب) وزارة الداخلية. (ج) الهيئة العربية للتصنيع. (د) هيئة الأمن القومي. (هـ) هيئة الرقابة الإدارية. * <u>* (معدلة بقرار وزير المالية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ١١-مارس-٢٠٢٠)</u> 2- يصدر الوزير أو رئيس الهيئة المختص، أو من يفوضه، شهادة تفيد بأن هذه الاحتياجات لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي على أن يخطر رئيس المصلحة باسم من يفوضه ونموذج توقيعه. 3- تسري بالنسبة لهذه الجهات كل فيما يخصه الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في البنود (٣) و (٥) و (٦) و (٧) من الفقرة أولاً من هذه المادة. 4- تلتزم الجهات المشار إليها بسداد الضريبة على ما تشتره لغير الأغراض المنصوص عليها في هذه المادة، وعلى ما يتم بيعه لجهات غير معفاة من الضريبة. وفي جميع الأحوال فإن كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات الخامات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة في تصنيع السلع والخدمات المباعة لتلك الجهات معفاة من الضريبة وفي حال سداد ضريبة على ما سبق يحق للبائع المسجل خصم أو تسوية أو رد تلك الضريبة حسب الأحوال.	

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
	(مادة ٢٨ مكرر) يعلق أداء الضريبة المستحقة علي الآلات والمعدات الواردة من الخارج او المشتراة من السوق المحلية للمصانع والوحدات الإنتاجية لاستخدامها في الإنتاج الصناعي، وذلك لمدة سنة من تاريخ الأفراج عنها او الشراء من السوق المحلية بحسب الأحوال ، ويجوز لأسباب مبررة تقبلها المصلحة مد هذه المدة لمدة او لمدد اخري بما لا يجاوز مجموعها سنة كحد اقصي، فاذا ثبت للمصلحة استخدام هذه الآلات والمعدات في الإنتاج الصناعي خلال هذه المدة اعفيت من الضريبة المشار اليها، وفي هذه الحالة يحظر التصرف فيها في غير الأغراض التي اعفيت من اجلها خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء قبل اخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالتها وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ السداد. وإذا انقضت المدة المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة دون استخدام هذه الآلات والمعدات في الإنتاج الصناعي أصبحت الضريبة والضريبة الإضافية واجبة الأداء من تاريخ الافراج الجمركي عن الآلات والمعدات او شرائها من السوق المحلية، بحسب الأحوال، وحتى تاريخ السداد. وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المنظمة لذلك. *معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢
	(مادة ٢٩) مع مراعاة حكم المادة الثامنة من قانون الإصدار لا تسري الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الأخرى على هذه الضريبة مالم ينص على الإعفاء منها صراحة.
(مادة ٣٥) <u>في تطبيق حكم البند (١) من المادة (٣٠) من القانون ترد الضريبة بالشروط والإجراءات الآتية:</u> <u>أولاً: بالنسبة للسلع المصدرة:</u>	(مادة ٣٠) ترد الضريبة طبقاً للشروط والاجراءات وفي الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ تقديم الطلب مؤيداً بالمستندات في الحالات الاتية: -

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
١- أن تكون السلع أو مدخلاتها قد تم شراؤها من مسجل بموجب فاتورة ضريبية. ٢- ألا يكون قد سبق استعمالها بمعرفة مصدرها. ٣- أن يتم تصديرها بمعرفة مصلحة الجمارك. ٤- توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها، وفي حالة اثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأي من طرق السداد أو التسويات الواردة بهذه المادة. ٥- ألا تدرج الضريبة ضمن التكلفة، ولا يتم رد الضريبة إلا في حدود الرصيد الدائن للسلع التي يسري بشأنها الخصم الضريبي.* <u>*(معدلة بقرار وزير المالية رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٤-مارس-٢٠١٩)</u> ٦- أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة. وعلى المسجل أن يرفق مع طلبه المستندات الدالة على التصدير (نموذج ١٣ جمارك أو أي شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها) وأصل الفاتورة الضريبية أو شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال السداد، وأن يحتفظ بسجل يقيّد فيه بيانات السلع المصدرة ورقم شهادة الصادر وتاريخ التصدير. ويجوز لمصلحة الجمارك في الحالات التي يتم فيها الاتفاق مع المصلحة أن ترد الضريبة على السلع المصدرة وعلى السلع المستوردة المعاد تصديرها للخارج سواء صدرت بحالتها أو أدخلت في مصنوعات محلية مصدرة إلى الخارج وذلك وفقاً للإجراءات الجمركية المتبعة في شأن البضائع المصدرة. ثانياً: بالنسبة للخدمات المؤداه على السلع المصدرة: ١- تقديم المستندات الدالة على اتمام عملية التصدير (نموذج ١٣ جمارك) للسلع التي تم تصديرها أو أي شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها.	١-الضريبة السابق سدادها أو تحميلها على السلع والخدمات التي يتم تصديرها، سواء صدرت بحالتها أو أدخلت في سلع أو خدمات أخرى، بما لا يجاوز الرصيد الدائن للسلع والخدمات التي يسري بشأنها الخصم الضريبي، بشرط توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها، أو وفقاً لأياً من طرق السداد أو التسويات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية، وذلك كله بشرط ألا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها.* ٢-الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ. ٣-الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية. ٤-الضريبة السابق سدادها على الاتوبيسات وسيارات الركوب إذا كان استخدامها هو النشا المرخص به للمنشأة* ٥-الضريبة التي يتحملها شخص غير مقيم مسجل بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط لأغراض تأدية نشاطه داخل البلاد* وفي جميع الأحوال، يجب أن يكون من بين المستندات الدالة على أحقية المكلف في خصم الضريبة أو ردها شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد ذلك ما لم يكن سداد الضريبة مثبتة بالنظام الالكتروني بالمصلحة* <u>*معدلة بقانون القانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢</u>

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
2- تقديم أصل الفاتورة الضريبية الصادرة من مؤدى الخدمة لمالك السلعة (المصدر) والتي تفيد أن تلك الخدمة تمت عن السلعة المصدرة ذاتها للخارج. 3- تقديم صورة عقد اداء الخدمة معتمد من طرفي العقد. 4- أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة. ثالثاً: بالنسبة للخدمات المصدرة: ترد الضريبة على مدخلات الخدمات المصدرة بتوافر الشروط التالية: 1- إثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر ومتلقيها في الخارج بتقديم عقد أداء الخدمة أو بأي وسيلة أخرى حسب طبيعة الخدمة. 2- تقديم صورة كربونية أو الكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمناً بيانات تفصيلية عن الخدمة على الأخص نوعها وقيمتها وكذلك اسم ومحل إقامة كل من مؤدى الخدمة والمستفيد منها. 3- تقديم صورة من المستند الذي يفيد سداد قيمة الخدمة بمعرفة متلقى الخدمة بالخارج بواسطة تحويل بنكي إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها، وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأي طريقة من طرق السداد أو التسويات الواردة بهذه المادة. 4- تقديم أصل الفاتورة الضريبية الخاصة بمدخلات أداء الخدمة 5- أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة. وفي جميع الأحوال يجب مراعاة الآتي: 1. لا يرد من الضريبة إلا ما سبق تحصيله منها بالفئة ذاتها والقيمة التي كانت سارية وقت السداد أو التحميل وعلى ما تم تصديره بالفعل، وبما لا يجاوز الرصيد الدائن للخدمات التي يسري بشأنها الخصم الضريبي* * (معدلة بقرار وزير المالية رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٤-مارس-٢٠١٩)	

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
2. تقديم ما يفيد توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها، أو وفقاً لأي من طرق السداد أو التسويات الأخرى ومنها: - التسويات الناتجة عن البيع بالمقايضة وعلى المسجل تقديم ما يفيد أن قيمة السلعة المصدرة بالمقايضة سداداً لقيمة السلع المستوردة ومعتمد من مصلحة الجمارك. - التسويات بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها. 3. ألا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها. 4. ألا يكون قد تم إدراج الضريبة المطلوب ردها ضمن عناصر التكلفة	
(مادة ٣٦) يحق لمغادري البلاد من الأجانب المقيمين لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر استرداد الضريبة السابق سدادها للبائع المسجل عن مشترياته لسلع خاضعة للضريبة بشرط أن لا يقل مبلغ الفاتورة عن خمسة آلاف جنيه مصري، وعلى أن يتم خروج مشترياته بصحبته. ويتم استرداد الضريبة عن طريق البنك بالمنفذ الجمركي، أو بموجب شيك عن طريق إدارة رد الضريبة بالمصلحة يرسل على عنوانه. وفي جميع الأحوال تخصم مصاريف إدارية بواقع (٥%) من إجمالي قيمة المبلغ المسترد. وعلى رئيس المصلحة وضع القواعد والإجراءات اللازمة لرد الضريبة على تلك السلع.	
(مادة ٣٧) في تطبيق أحكام البنود أرقام (٢)، (٣)، (٤) من المادة (٣٠) من القانون ترد الضريبة في الحالات التالية وبالشروط والإجراءات المبينة قرين كل منها: 1- الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ:	

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
يتقدم صاحب الشأن بطلب كتابي موضحاً به قيمة الضريبة المحصلة بالخطأ وسببه مع ذكر بيان الفترة الضريبية التي وقع فيها الخطأ ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لذلك. 2- الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية: يتقدم المسجل بطلب كتابي موضحاً به قيمة الرصيد الدائن، ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لذلك، وعلى المصلحة التحقق من صحة هذا لرصيد قبل الرد. 3- <u>الضريبة السابق سدادها على الآلات والمعدات التي تستخدم في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة خاضعة للضريبة.</u> (أ) يتقدم المسجل بطلب كتابي لاستردادها، مرفقاً به المستندات الدالة على سبق سداد الضريبة، وذلك عند تقديم أول إقرار ضريبي. (ب) أن تستخدم الآلات والمعدات في إنتاج السلعة أو تأدية الخدمة الخاضعة للضريبة. (ج) أن يكون قد تم الإفراج النهائي عن المستورد منها وسداد كامل الضريبة بالنسبة للمحلى والمستورد. (د) ألا يكون قد تم ادراج الضريبة المطلوب ردها ضمن عناصر التكلفة. في حالة التصرف في الآلات أو المعدات السابق رد الضريبة عليها أو استخدامها في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة معفاة من الضريبة قبل مضي خمس سنوات تالية للرد، يلتزم المسجل قبل التصرف بإخطار المأمورية المختصة وسداد الضريبة السابق ردها وفقاً لقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ التصرف. فقرة محذوفة <u>* (معدلة بقرار وزير المالية رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٤-مارس-٢٠١٩)</u> وترد الضريبة في موعد غايته خمسة وأربعون يوماً من تاريخ تقديم الطلب المؤيد بالمستندات.	

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
(مادة ٣٨) في جميع حالات رد الضريبة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من القانون يجب أن يكون من بين المستندات الدالة على أحقية المكلف في رد الضريبة، شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين، تفيد أحقية المكلف في رد الضريبة، ولا يتم قبول طلب الرد غير المقترن بتقديم هذه الشهادة. في جميع الأحوال، واعتباراً من الأول من يناير عام ٢٠٢٢، لا يعتد في خصم او رد الضريبة بالفواتير الورقية، ويستثنى من ذلك الفواتير الالكترونية السابق صدورها من الشركات او المنشآت، والمحرة قبل الزامها بتطبيق منظومة الفواتير الالكترونية. الفواتير الورقية الصادرة من الشركات او المنشآت التي لم يصدر قرار بعد من المصلحة بالزامها بإصدار فواتير الكترونية. مع مراعاة المواصفات والمعايير الفنية للنظام الإلكتروني الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠. <u>* (معدلة بقرار وزير المالية رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٨- مارس- ٢٠٢١)</u> (مادة ٣٨ مكرر) في تطبيق احكام المادة (٣١) من قانون الضريبة على المبيعات، والمادة (٣٠) من قانون الضريبة على القيمة المضافة، المشار اليهما، يحق للمنشأة التي ترغب في تعجيل رد الضريبة لحين استكمال المستندات او انتهاء المصلحة من فحصها ان تتقدم الي المصلحة (المأمورية المختصة) بخطاب ضمان بنكي بقيمة مبلغ الضريبة محل طلب الرد وفقاً للضوابط والشروط، وفي الحالات التالية: <u>١- ان يكون طلب رد الضريبة المقدم من المنشأة مصحوباً بما يلي:</u> <u>(أ) خضاب ضمان يتوافر فيه الشروط القانونية والمالية بقيمة (٦٥٪)</u> من مبلغ الضريبة المطلوب ردها، وأن يكون خضاب الضمان قابلاً	

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
للتسييل والتجديد، وغير قابل للإلغاء، وذلك فيما يتعلق برد الضريبة، وبما يضمن للمصلحة استثناء مبلغ الضريبة محل الرد. (ب) المستندات المؤيدة لسداد الضريبة (فواتير الشراء المحلي ونماذج الافراج الجمركي للمستورد وقسائم السداد) وكذلك نماذج (١٣) جمارك، على ان تستكمل باقي المستندات المطلوبة خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، وأن تقوم مصلحة الضرائب بالانتهاء من بحث الملف والانتهاء من إجراءات رد الضريبة في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ استكمال جميع المستندات المطلوبة. (ج) شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد احقية المنشأة في رد الضريبة. ٢- يشترط للمنشأة التي يحق لها الرد من خلال خطاب ضمان بنكي أن تمسك دفاتر وسجلات وحسابات منتظمة. ٣- الا يسبق للمنشأة طالبة الرد، من خلال خطاب الضمان، صدور حكم نهائي بإدانتها في قضية تهرب ضريبي. ٤- ان يقتصر الرد على الحالتين الاولى والثانية فقط الواردتين بالمادة (٣١) من قانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وكذا الحالات الثلاث الاولى فقط الواردة بالمادة (٣٠) من القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦، وذلك كله دون الاخلال بحق المصلحة في الرجوع على المنشأة بشأن المبالغ التي تم ردها دون وجه حق، واتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً لأحكام المادة (٦٨) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ٥- ان يتم رد (٦٥٪) من المبلغ المطلوب ردة فور تقديم لب الرد مصحوباً بالمستندات المشار اليها بالبند رقم (١) من المادة (٣٨) مكرر) وخاب الضمان بتلك القيمة لك القيمة.* * (معدلة بقرار وزير المالية رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٧-ابريل-٢٠٢٠)	دكان الضرائب

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
٦- على المصلحة الانتهاء من الاستيفاءات المطلوبة والفحص واعداد التقرير النهائي لرد باقي مبلغ الضريبة خلال مدة أقصاها تسعة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم طلب الرد، ما لم يكن هناك تقاعس من جانب المنشأة في توفير المستندات المطلوبة للرد، او عدم تمكين المصلحة من الفحص، الذي يترتب عليه تجديد خطاب الضمان فترة اخري او تسييله من جانب المصلحة. ٧- على المصلحة فور الانتهاء من التقرير النهائي لرد الضريبة، رد خطاب الضمان للمنشأة خلال مدة أقصاها (١٥ يوماً) من اعتماد التقرير النهائي المشار اليه إذا ثبت للمصلحة احقية الممول في زد الضريبة. ٨- يتم تسوية ما قد يكون للمصلحة من مبالغ نتيجة إخفاق المكلف تقديم المستندات الدالة على الرد او ثبوت عدم أحقيته في رد المبالغ المطلوب ردها او جزء منها من مبلغ خطاب الضمان. * <u>* (مضافة بقرار وزير المالية رقم ٧٨٠ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٧- نوفمبر- ٢٠١٩).</u>	
	(مادة ٣٠ مكرر) يحق لمغادري البلاد من الزائرين الأجانب لمصر لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر استرداد الضريبة السابق سدادها للبائع المسجل عن مشترياته لسلع خاضعه للضريبة بشرط الا تقل قيمة مشترياته بالفاتورة الواحدة عن ١٥٠٠ جنية وعلى ان يتم خروج مشترياته من البلاد بصحبته او باي وسيلة اخري، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط تطبيق هذه المادة. <u>* معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢</u>

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
(الفصل السادس) (تحصيل الضريبة) (مادة ٣٩).	(الفصل السادس) تحصيل الضريبة (مادة ٣١) تلتزم الوزارات والمصالح والجهات الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بتوريد ضريبة الجدول المستحقة عليها للمصلحة مباشرة، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ استحقاقها، كما تلتزم هذه الجهات بتوريد نسبة (٢٠٪) من قيمة الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عليها للمصلحة مباشرة خلال المدة المشار إليها، وذلك تحت حساب الضريبة، وفي هذه الحالة لا يجوز للمصلحة مطالبة المكلف بتحصيل ما تم توريده، وذلك كله طبقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية. وتؤدي الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة الافراج عنها من مصلحة الجمارك وفقاً للإجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية، ولا يجوز الافراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل، ما لم يثبت ان المسجل غير المقيم قام بتحصيل الضريبة عن السلعة المستوردة التي يتم الافراج عنها من الجمارك. ومع عدم الاخلال بحكم المادة ٢٨ مكرر من هذا القانون، يجوز لرئيس المصلحة او من يفوضه الافراج المؤقت لمدة ثلاثة أشهر عن الرسائل الواردة للعملية الإنتاجية او ممارسة النشاط، وذلك وفقاً للضمانات التي تراها مصلحة الجمارك مناسبة لحين موافاة صاحب الشأن المصلحة بالمستندات اللازمة لبحث مدي التمتع بالإعفاء خلال المدة المذكورة او سداد الضريبة المستحقة وكذا الضريبة الإضافية التي تحسب اعتباراً من تاريخ الافراج عن هذه الرسائل *معدلة قانون الإجراءات الضريبية الموحد بتاريخ ١٩-أكتوبر-٢٠٢٠ *معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
(مادة ٤٠) مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجمارك ولائحته التنفيذية المشار إليهما، يجوز لرئيس المصلحة الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات الواردة لإنتاج سلعة أو أداء خدمة وذلك وفقاً لشروط السداد والحدود والقواعد والضمانات التي يصدر بها قرار منه، ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل أداء الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليتهما بالكامل. كما يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه تحديد الضمانات المناسبة بقيمة الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليتهما على السلع المفرج عنها برسم التصدير أو وفق أي من الأنظمة الجمركية الخاصة. <u>ويكون سداد الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليتهما على الآلات والمعدات التي تستخدم في تأدية خدمة أو إنتاج سلعة معفاة من الضريبة أو ضريبة الجدول أو كليتهما على النحو الآتي:</u> 1- يسدّد ٥% من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليتهما على الآلات والمعدات، تدفع عند الإفراج المؤقت عن الرسالة بالجمرك المختص. 2- يسدّد باقي مبلغ الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليتهما على أربعة أقساط سنوية متساوية، يؤدي القسط الأول منها بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإفراج المؤقت. وفي حالة التأخر عن سداد أي من هذه الأقساط تستحق كامل الأقساط المتبقية بالإضافة إلى الضريبة الإضافية، ويتم حسابها من تاريخ الإفراج المؤقت عن هذه السلعة وحتى تاريخ السداد. <u>ويكون سداد الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليتهما على الأتوبيسات وسيارات الركوب المستوردة لأغراض خدمة النقل السياحي الخاضعة للضريبة وفقاً لقواعد تقسيط الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليتهما وضوابط السداد الآتية:</u>	

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
1- يسدد عند الإفراج الجمركي نسبة ٢٥% من قيمة الضريبة أو ضريبة الجداول المستحقين أو كليهما. 2- تسدد باقي الضريبة أو ضريبة الجداول أو كليهما على قسطين سنويين متساويين بعد انقضاء سنة من تاريخ الافراج. وفي جميع الأحوال لا يجوز إعمال قواعد رد الضريبة أو ضريبة الجداول أو كليهما السابق سدادها على الآلات والمعدات وكذا الأتوبيسات وسيارات الركوب المفرج عنها مؤقتاً إلا بعد التأكد من سداد كامل مبلغ الضريبة المستحقة على تلك الآلات والمعدات. <u>ويشترط للتمتع بأي من نظامي السداد المشار إليهما تقديم أي من الضمانات الآتية:</u> 1- خطاب ضمان مصرفي أو أمانة نقدية بقيمة الضريبة أو ضريبة الجداول المستحقين أو كليهما. 2- إقرار بضمان أصول المنشأة وفروعها لسداد الضريبة أو ضريبة الجداول المستحقين أو كليهما. 3- أية ضمانات أخرى تقبلها مصلحة الجمارك تكون كافية لسداد مستحقات الخزانة العامة. ولا يجوز التصرف في الآلات والمعدات أو الاتوبيسات أو سيارات الركوب التي تؤدي الضريبة أو ضريبة الجداول المستحقين أو كليهما عليها طبقاً لهذه المادة إلا بعد اخطار المأمورية المختصة وسداد باقي الضريبة أو ضريبة الجداول المستحقين أو كليهما. وفي حالة مخالفة ذلك يتعين سداد كامل الضريبة أو ضريبة الجداول أو كليهما والضريبة الإضافية المستحقة والتي يتم حسابها من تاريخ الإفراج المؤقت عن هذه السلع حتى تاريخ السداد، مع عدم الإخلال بأي من الإجراءات القانونية الواجبة.	

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
(مادة ٤١) <u>في تطبيق أحكام المواد أرقام (٣١) و (٥٦) و (٥٩) من القانون، تكون الضريبة واجبة الأداء في الأحوال الآتية:</u> 1- من واقع الإقرار الضريبي. 2- من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية. 3- من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه. 4- في حالة عدم الطعن على نماذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة. 5- من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه. وفي جميع الأحوال تستحق الضريبة الإضافية من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار حتى تاريخ السداد، مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٧ من هذه اللائحة.	(مادة ٣٢) إذا قام شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة ببيع خدمة داخل البلاد لمسجل غير لازمة لمزواله نشاطه أو لجهة حكومية أو هيئة عامة أو اقتصادية أو أية جهة أخرى، يلتزم المستفيد من الخدمة بحساب الضريبة المستحقة عليها وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البيع ما لم يكن الشخص غير المقيم مسجلاً بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط ويجب على الأشخاص الاعتبارية الذين يخضعون لنظام التكلفة العكسي الوارد بالفقرة الثانية من المادة (١٧) من هذا القانون ويقومون باستيراد الخدمات حساب الضريبة المستحقة على تلك الخدمات وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توريد الخدمة ما لم يكن الشخص غير المقيم وغير المسجل والذي يقوم بتقديم الخدمة مسجلاً بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط. <u>*معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢</u>
(مادة ٤٢) في تطبيق أحكام المادة (٣٢) من القانون، يلتزم المستفيد من الخدمة المستوردة من غير المقيم وغير المسجل وليس له ممثل ضريبي في مصر أو وكيل عنه في مصر بحساب الضريبة وتوريدها للمأمورية المختصة، أو التي يقع بها محل إقامته المعتاد، بحسب الأحوال، على النموذج رقم (١١١ ض.ق.م) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أداء الخدمة. ويطبق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من القانون على الخدمة التي تقدمها الشركة الآم، أو المركز الرئيسي في الخارج، إلى المنشآت التابعة لها أو إلى فروعها، وتكون للفروع والمنشآت العاملة في مصر حصة في تكاليفها مقابل استفادتها منها.	

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
(مادة ٤٣) في تطبيق أحكام المادة [٣٣] من القانون، تعتبر خدمات ذات طبيعة مستمرة الخدمات التي تؤدي بصفة منتظمة أو غير متقطعة لتحقيق احتياجات المستفيدين منها، وتحصل قيمتها نقداً أو بفاتورة أو بما يقوم مقامها. <u>وتعد من الخدمات ذات الطبيعة المستمرة:</u> ١- خدمات الاتصالات والفاكس. ٢- خدمات مقاولات التشييد والبناء. ٣- خدمات النظافة والحراسة. ٤- خدمات نقل البضائع والمواد.	(مادة ٣٣) يعتبر إصدار الفاتورة من مؤدى الخدمة هو الواقعة المنشئة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون بالنسبة للخدمات ذات الطبيعة المستمرة، وتحدد اللائحة التنفيذية ماهية هذه الخدمات.
	(مادة ٣٤) <u>*ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠</u>
(مادة ٤٤) <u>*ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١</u>	(مادة ٣٥) <u>*ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠</u>

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<u>الباب الثالث</u> <u>ضريبة الجدول</u> (مادة ٤٥) في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من القانون، يكون سعر ضريبة الجدول (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها، طبقاً للأوضاع والشروط الآتية: <u>أولاً: بالنسبة للسلع المصدرة:</u> يجب أن يتبع المصدر عند قيامه بتصدير سلعة الإجراءات الجمركية المقررة، وأن يحتفظ لمدة خمس سنوات بالمستندات المتعلقة بالعملية، والمستندات الدالة على تمام التصدير، بما في ذلك شهادة الصادر من الجمرك المختص أو أية شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها. <u>ثانياً: بالنسبة للخدمات المصدرة:</u> يتعين اثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر ومتلقيها في الخارج عن طريق تقديم عقد اداء الخدمة أو بأية وسيلة أخرى حسب طبيعة الخدمة مع إرفاق المستندات الآتية: 1- صورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة وعلى الأخص نوعها وقيمتها وكذلك اسم ومحل اقامة كل من مؤدى الخدمة والمستفيد منها. 2- صورة من المستند الذي يفيد سداد قيمة الخدمة بمعرفة متلقى الخدمة بالخارج بواسطة تحويل بنكي إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها، وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأي من طرق السداد أو التسويات الواردة بالمادة (٣٥) من هذه اللائحة. (مادة ٤٨) في تطبيق أحكام المادتين رقمي (٣٦) و (٣٨) من القانون تستحق ضريبة الجدول على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لمرة واحدة، وذلك بتحقيق إحدى الوقائع الآتية:	<u>(الباب الثالث)</u> <u>ضريبة الجدول</u> (مادة ٣٦) تفرض ضريبة الجدول على بيع أو أداء أو استيراد السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق ويكون سعر ضريبة الجدول وفقاً للنسب أو القيم المحددة قرين السلع والخدمات المنصوص عليها فيه، وذلك بالإضافة للضريبة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون. ويكون سعر ضريبة الجدول (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها، وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية. ولا تفرض ضريبة الجدول مرة أخرى إلا إذا حدث تغيير في حالة السلعة ولا يعد تغييراً في حالة السلعة عملية التعبئة أو إعادة التعبئة أو التكرير أو التنقية أو الطحن، مع عدم الإخلال باستحقاق الضريبة على السلع والخدمات الواردة بالجدول المرافق، وذلك كله ما لم ينص في الجدول على خلاف ذلك.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
1- بالنسبة للسلع والخدمات المحلية فتستحق عند بيعها أو أدائها بمعرفة منتجها في السوق المحلي. 2- بالنسبة للسلع المستوردة فتستحق عند تحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية. 3- بالنسبة للخدمات المستوردة فتتحقق بتحقيق واقعة تلقي الخدمة بمصر. ولا تستحق ضريبة الجدول مرة أخرى إلا إذا حدث تغيير في حالة السلعة. وذلك كله دون الإخلال باستحقاق ضريبة القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون في كافة مراحل التداول، وذلك ما لم ينص بالجدول على خلاف ذلك	
(مادة ٤٦) <u>في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من القانون، تتم تسوية ضريبة الجدول على مردودات المبيعات من السلع الواردة بالجدول المرافق للقانون بالشروط والأوضاع الآتية:</u> 1- لا تتم تسوية إلا ما سبق سداها من ضريبة الجدول على السلع المرتدة. 2- أن تكون السلع المرتدة قد تم استلامها فعلاً بالحالة التي بيعت عليها، وألا تكون تالفة أو منتهية الصلاحية. 3- يصدر المسجل اشعار خصم / إضافة مؤرخاً ويحمل رقماً مسلسلأً مثبتاً فيه بيانات كلاً من البائع والمشتري. وتتم تسوية الضريبة السابق سداها على أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار المستخدمة في إنتاج سلع وخدمات خاضعة لضريبة الجدول فقط من قيمة ضريبة الجدول في حدود المستحق منها حتى يتم استنفادها.	(مادة ٣٧) للمسجل الحق في تسوية الضريبة السابق سداها على أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار المستخدمة في إنتاج سلع وخدمات خاضعة لضريبة الجدول فقط من قيمة ضريبة الجدول في حدود المستحق منها حتى يتم استنفادها. وللمسجل الحق في تسوية ضريبة الجدول السابق سداها على مردودات مبيعاته من ضريبة الجدول المستحقة وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
(مادة ٤٧) تتم تسوية ضريبة الجدول في الحالات الآتية: (١) ضريبة الجدول المحصلة عن التبغ الخام الوارد بالمسلسل (١/أ/بند ٢ غيره) الواردة باولا من الجدول المرافق للقانون في حالة دخوله في منتج محلي من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلي الذي يدخل الصنف في تكوينه. (٢) ضريبة الجدول المحصلة عن تبغ مصنع خلاصات وأرواح التبغ الواردة بالمسلسل [تابع ١/ب/بند ٦ غيرها] الواردة باولا من الجدول المرافق للقانون في حالة دخوله في منتج محلي من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلي الذي يدخل الصنف في تكوينه. (٣) تتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة على زيوت نباتية للطعام ثابتة، سائلة، أو جامدة أو منقاه أو مكررة الواردة بالمسلسل [٣] باولا من الجدول المرافق للقانون في حالة هدرجته ضمن المنتجات الواردة بالمسلسل [٤] من الجدول. (٤) تتم تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها بمعرفة مقاول الباطن من ضريبة الجدول المسددة بمعرفة المقاول العام عن الأعمال ذاتها.	
(مادة ٤٨) <u>في تطبيق أحكام المادتين رقمي (٣٦) و (٣٨) من القانون تستحق ضريبة الجدول على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لمرة واحدة، وذلك بتحقيق إحدى الوقائع الآتية:</u> ١- بالنسبة للسلع والخدمات المحلية فتستحق عند بيعها أو أدائها بمعرفة منتجها في السوق المحلي. ٢- بالنسبة للسلع المستوردة فتستحق عند تحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية.	(مادة ٣٨) تستحق ضريبة الجدول على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لمرة واحدة عند تحقق واقعة بيعها أو أدائها لأول مرة أو استيرادها وذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون. ويسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق عند التصرف فيها في صورة سلع وخدمات مجانية أو عروض ترويجية وتحدد القيمة في هذه الحالة وفقا

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
3- بالنسبة للخدمات المستوردة فتتحقق بتحقيق واقعة تلقى الخدمة بمصر. ولا تستحق ضريبة الجدول مرة أخرى إلا إذا حدث تغيير في حالة السلعة. وذلك كله دون الإخلال باستحقاق ضريبة القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون في كافة مراحل التداول، وذلك ما لم ينص بالجدول على خلاف ذلك.	لقوى السوق وظروف التعامل وتبين اللائحة التنفيذية ماهية العروض الترويجية.
(مادة ٤٩) يسرى حكم المادة (٤٨) من هذه اللائحة على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق للقانون عند التصرف فيها في صورة سلع وخدمات مجانية أو عروض ترويجية وتحدد القيمة في هذه الحالة وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل. وفي تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة [٣٨] من القانون، يقصد بالعروض الترويجية، العروض التي تقدم بناء على السياسات البيعية التي تستخدمها الشركات والمنشآت لتحفيز العملاء على تفضيل السلعة أو الخدمة المقدمة منها أو لتعزيز ولائهم للعلامة التجارية بما يتفق وطبيعة كل نشاط ولا يعد من قبل العروض الترويجية ما يأتي: 1- التصفيات، بما فيها التصفية الموسمية التي يصدر بها قرار من الوزير المختص. 2- الخصومات التجارية وفقاً للمادة (١١) من هذه اللائحة.	
(مادة ٥٠) <u>تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لحساب ضريبة الجدول بالنسبة للسلع أو الخدمات الواردة بالجدول المرافق للقانون، على النحو الآتي:</u> (1) <u>بالنسبة للسلع والخدمات المحلية:</u> القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمر.	(مادة ٣٩) <u>تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لربط ضريبة الجدول بالنسبة للسلع أو الخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق على النحو الآتي:</u> أ. <u>بالنسبة للسلع أو الخدمات المحلية:</u> القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمر.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
(٢) بالنسبة للسلع المستوردة: القيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة. (٣) بالنسبة للخدمات المستوردة: القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمر. وذلك كله ما لم ينص في الجدول على خلاف ذلك.	ب. بالنسبة للسلع أو الخدمات المستوردة: القيمة التي تتخذ أساساً لربط الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة. وذلك كله ما لم ينص في الجدول المرافق على خلاف ذلك.
(مادة ٤٠) في حالة إخضاع سلعة أو خدمة لضريبة الجدول أو زيادة الفئة المفروضة عليها، يلتزم المستوردون وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة والموزعون بتقديم بيان إلى المصلحة بالرصيد الموجود لديهم من هذه السلع أو الخدمات في اليوم السابق لسريان ضريبة الجدول الجديدة أو المزیدة، ويكون تقديم هذا البيان خلال خمسة عشر يوماً من هذا التاريخ، وتستحق ضريبة الجدول الجديدة أو المزیدة في تاريخ تقديم هذا البيان، ويجب أداء ضريبة الجدول المستحقة على هذه السلع والخدمات خلال المدة التي يحددها رئيس المصلحة على ألا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.	(مادة ٤١) على كل منتج، أو مؤدى، أو مستورد لسلعة، أو لخدمة من السلع أو الخدمات المنصوص عليها بالجدول المرافق لهذا القانون أن يسجل نفسه لدى المحصلة مهما كان حجم مبيعاته أو إنتاجه طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.
(مادة ٥١) في تطبيق حكم المادة [٤١] من القانون، على كل منتج أو مؤدى أو مستورد لسلعة أو لخدمة من السلع أو الخدمات المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون مهما كان حجم مبيعاته أو إنتاجه، أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١ ض.ق.م) المرافق. ويتعين على المأمورية إخطار المكلف بالتسجيل خلال الأربعة عشر يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التسجيل، وتسري عليه أحكام القانون اعتباراً من تاريخ التسجيل.	(مادة ٤١) على كل منتج، أو مؤدى، أو مستورد لسلعة، أو لخدمة من السلع أو الخدمات المنصوص عليها بالجدول المرافق لهذا القانون أن يسجل نفسه لدى المحصلة مهما كان حجم مبيعاته أو إنتاجه طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
وتتبع في شأن التسجيل الإجراءات التالية: 1- يقدم المكلف أو من يمثله طلب التسجيل إلى المأمورية المختصة. 2- تقوم المأمورية بمراجعة طلب التسجيل للتأكد من استيفائه للبيانات المطلوبة، وإذا تبين للمأمورية عدم استيفائه للبيانات تقوم بقيد هذا الطلب بصفة مبدئية مع اخطار المكلف على النموذج (رقم ٢ ض.ق.م) خلال المدة التي تحددها في الإخطار. 3- تقيد المأمورية طلبات التسجيل المستوفاة والتي يتم استيفاؤها في السجل المعد لهذا الغرض. 4- تحدد المصلحة رقم التسجيل للمكلف وتصدر له شهادة تسجيل (نموذج رقم ٣ ض.ق.م) ويخطر بها رفق النموذج رقم (٤ ض.ق.م) لوضعها في مكان ظاهر بالمنشأة. 5- بالنسبة للمكلفين وفقاً لأحكام هذه المادة والذين لم يتقدموا للتسجيل، يعدوا مسجلين بحكم القانون وفقاً لحكم الفقرة الرابعة من المادة [١٦] من القانون من تاريخ بداية مزاولة النشاط، وتسري عليهم أحكام التسجيل من هذا التاريخ، وعلى المأمورية المختصة إخطارهم بنموذج التسجيل.	
(مادة ٥٢) في تطبيق أحكام المادة (٤٢) من القانون، يشترط ما يأتي: 1- يلتزم كل من صدر له ترخيص بإنشاء، أو تشغيل مصنع، أو معمل لإنتاج سلعة، أو أداء خدمة خاضعة لضريبة الجدول أو للضريبة وضريبة الجدول معاً بأن يخطر المأمورية المختصة على النموذج رقم (١٠١ ض.ق.م). 2- في حالة التوقف الكلي أو الجزئي للمنشأة أو انتهاء فترة التوقف يتعين إخطار المأمورية المختصة على النموذج رقم (١٠٢ ض.ق.م).	(مادة ٤٢) لا يجوز إنشاء أو تشغيل أي مصنع أو معمل لإنتاج أية سلعة أو تأدية أية خدمة من السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة طبقاً للشروط والأوضاع التي يقررها الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير. وعلى كل منتج لسلعة أو مؤدى خدمة من هذه السلع أو الخدمات إخطار المصلحة بتوقف العمل بالمصنع أو المعمل أو المقر الذي يتم من خلاله ممارسة النشاط لأي سبب كان، سواء توقف كلياً أو جزئياً، وعليه كذلك إخطار المصلحة فور انتهاء فترة التوقف وذلك كله على النحو الذي يصدر به قرار من رئيس المصلحة.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
ويتعين أن يتم الإخطار المشار إليه في البندين السابقين خلال مدة لا تجاوز واحد وعشرين يوماً من تاريخ حدوث الواقعة الواجب الإخطار بشأنها.	
(مادة ٥٣) تسري أحكام هذه اللائحة على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق للقانون، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب والجدول المرافق للقانون.	(مادة ٤٣) تسري أحكام هذا القانون على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب والجدول المرافق.

دكان الضرائب

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
الباب الرابع الأحكام العامة والرقابة وإجراءات الطعن (الفصل الأول) أحكام عامة (مادة ٥٤) في تطبيق أحكام المادة (٤٤) من القانون، يلتزم المستفيد بالإعفاء بأن يقدم إقراراً يتعهد فيه بعدم التصرف في السلعة المعفاة أو استعمالها في غير الغرض الذي أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ الإعفاء إلا بعد اخطار المصلحة أو المأمورية المختصة، بحسب الأحوال وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالة السلعة وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ التصرف. وتتبع في هذا الشأن القواعد الآتية: 1- على المستفيد من الإعفاء أن يخطر المصلحة برغبته في التصرف أو تغيير الاستعمال قبل شروعه في التصرف أو التغيير. 2- تحرر المصلحة كتاباً إلى طالب التصرف بما يفيد إبراء ذمته بعد سداد الضريبة المستحقة عليه أو أية مبالغ أخرى في حالة استحقاقها.	الباب الرابع الأحكام العامة والرقابة وإجراءات الطعن (الفصل الأول) أحكام عامة (مادة ٤٤) مع عدم الاخلال بما ورد في شأنه نص خاص في هذا القانون يحظر التصرف في أي من السلع المعفاة من الضريبة وضريبة الجدول أو استعمالها في غير الغرض الذي أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء إلا بعد اخطار المصلحة وسداد الضرائب المستحقة وفقاً لقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ التصرف. ويسرى الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على الآلات والمعدات السابق رد الضريبة عليها وفقاً لأحكام البند (٤) من المادة (٣٠) من هذا القانون. وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز قيمة الضريبة المستحقة قيمة الضريبة السابق الإعفاء منها أو ردها.
	(مادة ٤٥) للمصلحة عند الاقتضاء اخذ عينات من بعض السلع للتحليل وان تستعين بمن تراه من الخبراء. ولصاحب الشأن ان يطلب إعادة التحليل على حسابة ويصدر قرار من الوزير يحدد فيه طرق وإجراءات اخذ العينات.
(مادة ٥٥) في تطبيق أحكام المادة (٤٦) من القانون: 1- يحدد ثمن العلامات المميزة (البندول) الدالة على سداد ضريبة الجدول عن سلعة المشروبات الكحولية بجميع أنواعها المحلية والمستوردة المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون بواقع خمسين قرشاً للطابع الواحد.	(مادة ٤٦) تحدد اللائحة التنفيذية المبالغ التي تحصلها المصلحة ثمناً للمطبوعات وطوابع البندول والعلامات المميزة، أو مقابل وضع اختام، أو مصاريف التحليل، أو مقابل الخدمات التي يقوم بها موظفو المصلحة وكذلك اجور العمل الذي يقومون به لحساب ذوي الشأن في غير اوقات العمل الرسمية.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
2- يحدد ثمن العلامات المميزة (البندول) الدالة على سداد ضريبة الجداول على منتجات السجائر والتبغ بجميع أنواعها المحلية والمستوردة المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون بواقع عشرة قروش للطابع الواحد. 3- يحدد مقابل الخدمات التي يقوم بها موظفو المصلحة، وكذلك أجور العمل الذي يقومون به لحساب ذوي الشأن في غير أوقات العمل الرسمية على الوجه الآتي: (أ) فتح الخزنة بعد مواعيد العمل الرسمية المحددة لفتح الخزائن بواقع جنيهاً عن كل قسيمة سداد تستخرج. (ب) مصاريف انتقال بواقع ٥٠ جنيهاً إذا كان الانتقال داخل المدينة التي يقع بها مقر المأمورية المختصة فإذا تعدد الموظفون المنتقلون تكون المصاريف ١٠٠ جنيهاً، وتضاعف هذه المبالغ إذا كان الانتقال خارج نطاق المدينة وذلك بالإضافة إلى ما قد يستحق من تكاليف بدل السفر وفقاً للفئات المقررة بشأنه، ويودع ذوو الشأن قيمة هذه المصاريف خزائن المصلحة قبل الانتقال.	ولا تدخل هذه المبالغ في نطاق الاعفاء او رد الضريبة او ضريبة الجداول المشار اليهما في هذا القانون.
(مادة ٥٦) <u>في تطبيق أحكام المادة (٤٧) من القانون، يكون للمصلحة حق التصرف في المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها وفقاً للقواعد الآتية:</u> 1- تودع المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المضبوطة وفقاً لأحكام القانون بمخازن تعد لهذا الغرض بالمصلحة وذلك بالنسبة للسلع المحلية، وتوضع السلع المستوردة بمخازن المضبوطات بمصلحة الجمارك وذلك إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى أو تؤول لأي من المصلحتين نتيجة التصالح. 2- لا يجوز التصرف في المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المشار إليها إلا بعد أيلولتها إلى المصلحة أو مصلحة الجمارك	(مادة ٤٧) دون إخلال بأحكام قانون الجمارك للمصلحة حق التصرف في المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها وذلك وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية. ويجوز للمصلحة بأمر قضائي ان تتصرف قبل صدور الحكم في المضبوطات القابلة للتلف او النقصان أو الفقد كما يكون لها الحق في إعدام السلع المحظورة تداولها او الضارة بالصحة العامة او التي يخشى من طرحها للبيع على امن وسلامة المواطنين وذلك بعد استطلاع رأى الجهات الفنية المختصة.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
حسب نوع السلعة المضبوطة نتيجة التصالح أو صدور حكم نهائى بمصادرتها . 3- يكون التصرف في المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المشار إليها بالبيع بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك ، حسب الأحوال كل في حدود اختصاصاته وفقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية المشار إليهما . وتباشر الهيئة العامة للخدمات الحكومية إجراءات البيع وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن . 4- يجوز بناءً على أمر قضائى ، بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك التصرف قبل صدور الحكم في المضبوطات وأدوات التهريب القابلة للتلف أو النقصان بطريق الممارسة وذلك في الحالات التي لا تحتمل إجراء المزايدة ، وتودع حصيلة البيع أمانة إلى حين ثبوت أيلولتها نهائياً إلى الخزنة العامة . 5- تعدم بناءً على أمر قضائى ، بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك كل في حدود اختصاصه السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التي يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين ، وذلك بعد استطلاع رأى الجهات الفنية المختصة.	
(مادة ٥٧) *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١	(مادة ٤٨) *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
	(مادة ٤٩) تسري بالنسبة للسلع المستوردة الخاضعة للضريبة والتي لم يتم الافراج عنها من الجمارك احكام المخالفات والتهرب المنصوص عليها في قانون الجمارك.
(مادة ٥٨) *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١	(مادة ٥٠) *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠
	(مادة ٥٠ مكرر) يؤدي المكلف للمصلحة مبلغ يعادل ١٪ من قيمة الضريبة وضريبة الجداول المستحقة بما لا يقل عن ١٠٠٠ جنية ولا يزيد علي ١٠٠,٠٠٠ جنية وذلك بالإضافة الي الضريبة وضريبة الجداول والضريبة الإضافية المستحقة إذا خالف الاحكام والإجراءات او النظم المنصوص عليها في هذا القانون دون ان تكون المخالفة عملاً من اعمال التهرب المنصوص عليها فيه. وتعد مخالفة لأحكام هذا القانون الحالات الآتية: ١-ظهور عجز او زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة بالمخالفة لأحكام قانون الجمارك. ٢-عدم اخطار المصلحة بالتغيرات التي حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد. ٣-مخالفة الاحكام والإجراءات او النظم المنصوص عليها في هذا القانون. ويضاعف مبلغ المخالفة في حالة ارتكاب أي من الأفعال المشار اليها خلال ثلاث سنوات *مضافة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢
	(مادة ٥١) *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
(الفصل الثاني) الرقابة (مادة ٥٩) في تطبيق أحكام المادة (٥٢) من القانون، تتم الرقابة المتعلقة بالضريبة وضريبة الجدول على أسس مستندية ودفترية، وعند استخدام المسجل لأنظمة الحاسب الآلي يحق للمصلحة مراجعة واختبار هذه الأنظمة للتأكد من جودتها. وفي حالة عدم توافر هذه الأسس فلرئيس المصلحة تحديد القواعد والضوابط اللازمة لأحكام الرقابة، ويجوز له في بعض الحالات، لاعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة السلعة وضع إجراءات للرقابة وتقرير نظام رقابي خاص بها. <u>ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة يراعى بالنسبة لسلع وخدمات الجدول المرافق للقانون ما يأتي:</u> <u>أولاً:</u> 1. لا يجوز إجراء عمليات تحويل الكحول النقي للوقود أو للصناعة إلا في مصانع إنتاجه أو في المناطق الجمركية إذا كان مستورداً. ويشترط في جميع الأحوال أن يتم التحويل بحضور لجنة من المصلحة يصدر بتشكيلها قرار من المدير العام المختص. وإذا كان تحويل الكحول لأغراض الصناعة يتم وفقاً لنظام صناعي خاص وجب الحصول على موافقة هيئة الرقابة الصناعية في كل حالة على حده. 2. بعد إتمام عملية التحويل سواء للوقود أو للصناعة تؤخذ عينة ثلاثية من الناتج ومن المواد الأخرى التي استعملت في التحويل وتختتم الأوعية التي تم التحويل بداخلها ولا يفرج عن الكمية إلا بعد ورود نتيجة التحليل من المعمل بأنها محولة تحويلًا كاملاً. 3. على أصحاب المصانع والمعامل الذين يسمح لهم بالحصول على كحول محول للصناعة إمساك دفاتر وسجلات مبين بها الكمية	(الفصل الثاني) الرقابة (مادة ٥٢) تحدد اللائحة التنفيذية نظم الرقابة اللازمة على دفاتر ومستندات المسجلين، ونظم الحسابات الألية وأجهزة البيع الإلكتروني التي يستخدمها المسجلون في مباشرة نشاط بيع سلعة أو أداء أو استيراد خدمة خاضعة للضريبة أو ضريبة الجدول، بهدف التحقق من التزام المسجل بحسابهما وفقاً لأحكام هذا القانون. وللوزير أو من يفوضه تقرير الأحكام، والقواعد الإجرائية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون، بما يتماشى وطبيعة نشاط بعض المسجلين.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
الواردة وكيفية التصرف فيها وتكون هذه الفواتير والسجلات خاضعة لإشراف المصلحة. 4. يقصد بالكحول المحول للصناعة الكحول المحول لاستخدامه في إحدى الصناعات الأساسية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس المصلحة بعد الاتفاق مع رئيس هيئة الرقابة الصناعية وتحديد مواد ونسب التحويل في كل حالة. <u>ثانياً:</u> 1- تلزم المصانع والمعامل التي تنتج نبيذ العنب الطازج وعصير العنب الذي أوقف اختماره بإضافة الكحول والمشروبات الكحولية بإمسك سجلات لإثبات مراحل التصنيع المختلفة. (تخمير- تقطير- تكرير- كسر- تخفيف- تعبئة) وإخطار المصلحة قبل كل عملية بأربع وعشرين ساعة على الأقل لندب من يلزم لأعمال الرقابة بما في ذلك وضع الأختام على الأجهزة والأدوات. وعلى صاحب الشأن فور انتهاء عملية التقطير وكذا عمليات التخمير (بالنسبة للأنبذة) أن يحدد ميعاد التعبئة وتظل الكميات المنتجة حتى تتم التعبئة تحت الرقابة المباشرة للمصلحة. ويقوم مندوب المصلحة بإثبات الكميات المعبأة ووضع العلامات المميزة (بندربول) وإثبات مقدار الضريبة المستحقة وأخذ التعهد اللازم بأدائها وتثبت كل الإجراءات في محضر يوقع عليه من مندوب المصلحة والمسجل أو من يفوضه قانوناً. 2- على صاحب الشأن إخطار المصلحة بعد تعبئة المشروبات الكحولية الداخل في صناعتها الكحول الاثيلي النقي غير المحول مهما بلغت درجته الكحولية بأربع وعشرين ساعة لندب من يلزم للاطلاع على السجلات الممسوكة بمعرفة المسجلات والمدون بها كميات الكحول النقي المشتراة والتي تم كسرها و تعبئتها والاطلاع على فواتير الشراء وخصم الكميات التي تم كسرها وتعبئتها على الفواتير وأخذ إقرار على صاحب الشأن بأن الكحول النقي الذي تم كسره مسدده عنه الضريبة وضريبة الجدول	

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
المستحقة وانه ليس ناتجا من كحول آخر تم الحصول عليه بالتقطير بمعرفته أو من كحول محول للصناعة أو للوقود. وتلصق علامة مميزة تعد لهذا الغرض على مسئولية صاحب الشأن على المشروبات الواردة قرين المسلسلين رقمي (٣/ج، د/٣) من البند (ثانيا) من الجدول. 3- على صاحب الشأن فيما يختص بصناعة العطور والكولونيا، إمساك سجلات لإثبات الكميات المشتراة من الكحول النقي المستخدم في صناعتها طبقا للجدول المرافق للقانون، ويثبت في السجلات رقم الفاتورة وتاريخها. ثالثاً: ثالثاً: يراعى عند نقل كمية من الكحول أو السوائل الكحولية أو الكحول المحول للوقود يزيد مقدارها على خمسة لترات من الكحول الصرف و سواء كانت تلك الكمية مستوردة من الخارج أو محلية من بلد الى آخر الحصول على ترخيص بذلك من المصلحة، ولا يصدر هذا الترخيص إلا بعد التحقق من إن الكمية خالصة الضريبة. رابعاً: يلتزم كل منتج صناعي أو مستورد للسلع التالي بيانها بوضع العلامات المميزة " البندول " على تلك السلع قبل تداولها بالأسواق. 1- سلع واردة ضمن المسلسل رقم (١) من البند (اولا) من الجدول المرافق للقانون: ▪ السجائر ▪ المعسل والنشوق والدمغة ▪ تمباك ▪ سيجار وتبغ الغليون ومكبوس 2- سلع واردة ضمن المسلسل رقم (٣ ج، د) من البند (ثانيا) من الجدول المرافق للقانون: ▪ نبيذ عنب طازج	

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
▪ عصير عنب أوقف اختماره بأضافه الكحول " بما في ذلك المستلا" ▪ فرموت وأنبذة أخرى ▪ مشروبات مخمرة ▪ مشروبات روحية ومشروبات كحوليه محلاة، معطرة ▪ مشروبات كحوليه أخرى ▪ محضرات كحوليه مركبه ▪ مقطرات طبيعية <u>خامسا:</u> مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ تلتزم المنشآت المرخص لها بإنتاج السجائر الشعبية، والتو سكاني، ودخان الغليون، المعسل، والنشوق، والدمغة، ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط أن تمسك سجلات تثبت بها كميات التبغ المشتراة والداخلة في التصنيع وعلى صاحب الشأن الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لذلك ولا يجوز للمستورد بيع التبغ الخام لغير المصانع المرخصة والمسجلة لدي المصلحة، وعلى المستورد إخطار المأمورية التابع لها ببيان بالمصانع التي يتم البيع لها وكميات التبغ الخام المباعة لتلك المصانع خلال أربعة ايام من تاريخ البيع على النموذج رقم (١٠٩ ض.ق.م) مع موافاة المأمورية بصورة من صفحة دفتر الخامات المثبت بها هذه المبيعات، وتتولي المأمورية بعد ذلك إخطار المأموريات كل فيما يخصه	
	(مادة ٥٣) *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
	(مادة ٥٤) لا يعتد بأية معاملة يكون الغرض الرئيسي من إتمامها أو أحد أغراضها الرئيسية تجنب الالتزام بالضريبة وضريبة الجدول أو تأجيله أو تخفيض عبء الضريبة ويعتبر في تطبيق هذه المادة تجنباً للضريبة: 1- التصرفات التي تتم بين الاشخاص المرتبطين في بيع السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول ويكون الهدف منها عدم بلوغ أحدهم أو جميعهم حد التسجيل المقرر قانوناً. 2- إنشاء شركات أو تقسيمها أو تجزئته المعاملات لأغراض ضريبية. ويترتب على اعتبار المعاملة تجنباً للضريبة أحقية المصلحة في إلزام المكلف بالتسجيل أو أداء الضريبة على أساس القيمة الحقيقية وفقاً لظروف السوق وقوى التعامل وذلك كله دون الإخلال بحق المكلف في إثبات أن المعاملة تمت لغرض أغراض التجنب الضريبي وتشكل لجنة أو أكثر برئاسة رئيس المصلحة أو من يفوضه وعضويه اثنين من العاملين بها بوظيفته مدير عام على الأقل وتختص بنظر حالات التجنب ويكون قرارها ملزماً للمأمورية المختصة

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧
(الفصل الثالث) إجراءات الطعن (مادة ٥٥) *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠	(الفصل الثالث) إجراءات الطعن (مادة ٦٠) *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يوليو-٢٠٢١
(مادة ٥٦) *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠	(مادة ٦١) *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يوليو-٢٠٢١
	(مادة ٦٢) *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يوليو-٢٠٢١
	(مادة ٦٣) *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يوليو-٢٠٢١
	(مادة ٦٤) *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يوليو-٢٠٢١
	(مادة ٦٥) *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يوليو-٢٠٢١
	(مادة ٦٦) *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يوليو-٢٠٢١
(مادة ٥٧) *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠	(مادة ٦٧) *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يوليو-٢٠٢١
	(مادة ٦٨) *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يوليو-٢٠٢١
(مادة ٥٨) *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠	(مادة ٧٠) *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يوليو-٢٠٢١

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧
(مادة ٥٩) *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠	(مادة ٧١). *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١
(مادة ٦٠) *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠	
(مادة ٦١) *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠	
(مادة ٦٢) تطبق أحكام وإجراءات التحكيم المنصوص عليها في قانون الجمارك بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة التي تخضع لرقابة مصلحة الجمارك.	

دكان الضرائب

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
	(الفصل الرابع) موظفو المصلحة وواجباتهم (مادة ٦٣) ولهم في سبيل ذلك بأذن كتابي من رئيس المصلحة او من ينيبه معاينة المعامل والمصانع والمخازن والمحال والمنشات وغيرها ممن تباشر نشاطا في سلع او خدمات خاضعة للضريبة، ويجوز في حالات الضبط الاستعانة برجال السلطات الأخرى إذا تطلب الامر ذلك. <u>*معدلة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد بتاريخ ١٩-أكتوبر-٢٠٢٠</u>
	(مادة ٦٤) لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية الحق في الاطلاع على الاوراق والمستندات والدفاتر والسجلات والفواتير والوثائق أيا كان نوعها المتعلقة بتطبيق احكام هذا القانون وضبطها عند توافر دلائل على وجود مخالفة لأحكامه. ولهم بأذن كتابي من رئيس المصلحة او من ينيبه اخذ عينات محددة من السلع للتحليل أو الفحص. <u>*معدلة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد بتاريخ ١٩-أكتوبر-٢٠٢٠</u>
(مادة ٧٢) في تطبيق حكم المادة (٦٥) من القانون تشكل لجنة برئاسة رئيس المصلحة أو نائبه وعضوية كل من رئيس قطاع الشؤون التنفيذية ورئيس الإدارة المركزية للقضايا ورئيس الإدارة المركزية للتفتيش ومدير عام الشؤون القانونية وذلك لدراسة ما ينسب من اتهام إلى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية أثناء تأدية أعمالهم أو بسببه. وللجنة أن تستعين بمن تراه وعليها إعداد تقرير بتوصياتها للعرض على وزير المالية أو من يفوضه لاتخاذ اللازم نحو إصدار طلب إجراء التحقيق في الجرائم التي تقع من موظفي المصلحة المشار إليهم في الفقرة السابقة. ويصدر قرار من رئيس المصلحة بتشكيل الأمانة الفنية لتلك اللجنة.	(مادة ٦٥) في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز اتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق في الجرائم التي تقع من موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية اثناء تأدية عملهم او بسببه الا بناء على طلب كتابي من الوزير او من يفوضه. وفي جميع الاحوال، لا يجوز رفع الدعوي الجنائية عليهم الا بعد الحصول على هذا الطلب.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
	الباب الخامس الجرائم والعقوبات (مادة ٦٦) *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠
	(مادة ٦٧) مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في أي قانون اخر يعاقب على التهرب من الضريبة وضريبة الجدول بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تجاوز خمسون ألف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين. ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والادوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن اعدت او اجرت فعلا بمعرفة مالكيها لهذا الغرض ويحكم على الفاعلين متضامنين بالضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما بحسب الاحوال والضريبة الاضافية وتضاعف العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الاولى من هذه المادة في حالة تكرار الجريمة خلال ثلاث سنوات وتنتظر قضايا التهرب عند إحالتها إلى المحاكم على وجه الاستعجال. وفي جميع الاحوال تعد جريمة التهرب من الضريبة وضريبة الجدول من الجرائم المخلة بالشرف والامانة.
	(مادة ٦٧ مكرر) مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون او أي قانون اخر، في حالة عدم قيام المسجل غير المقيم بالوفاء باي من الالتزامات التي يقررها هذا القانون، للوزير ان يطلب من النيابة العامة الامر بمنع او تقييد النفاذ الي السوق المصرية الي ان يقوم المسجل بالوفاء بهذا الالتزام وما يترتب عليه من اثار، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا الامر فور صدوره. *مضافة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
	(مادة ٦٨) <u>يعد تهرياً من الضريبة وضريبة الجدول يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٦٧) من هذا القانون ما يأتي:</u> ١- عدم التقدم للمصلحة للتسجيل في المواعيد المحددة. ٢- بيع السلعة أو أداء الخدمة أو استيراد أي منهما دون الاقرار عنها وسداد الضريبة وضريبة الجدول المستحقة ٣- خصم الضريبة أو ضريبة الجدول كلياً أو جزئياً دون وجه حق بالمخالفة لأحكام وحدود الخصم. ٤- استرداد الضريبة أو ضريبة الجدول كلها أو بعضها دون وجه حق مع العلم بذلك. ٥- تقديم مستندات أو سجلات مزورة أو مصطنعة للتخلص من سداد الضريبة وضريبة الجدول كلها أو بعضها. ٦- عدم اصدار المسجل فواتير عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول. ٨- اصدار غير مسجل لفواتير محمله بالضريبة وضريبة الجدول. ١٠- اصطناع فواتير للغير دون ان تكون صادرة عن عمليات بيع حقيقية وتقع المسؤولية بالتضامن بين مصدر الفاتورة المصطنعة والمستفيد منها. ١٢- حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة. ١٣- عدم تقديم اقرار ضريبي نهائي وتسديد كامل الضريبة المستحقة بموجب هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ إلغاء التسجيل. ١٤- عدم الالتزام بأحكام المادة (٤٠) أو المادة (٤٢) من هذا القانون. ١٥- وضع علامات أو أختام مصطنعة للتخلص من سداد ضريبة الجدول كلها أو بعضها. ١٦- قيام المنتج أو الموزع أو التاجر ببيع سلع الجدول التي يكون وعاء الضريبة وضريبة الجدول عليها هو سعر بيع المستهلك بسعر أعلى من السعر الذي تم احتساب الضريبة عليه سواء السعر المعلن من المنتجين

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
	او المستوردين لتلك السلع او الوارد بالقوائم السعرية المحددة بمعرفة الوزير وذلك كله دون سداد الضريبة المستحقة على الزيادة في السعر. ١٧- حيازة سلع الجدول بقصد الاتجار دون ان يكون ملصقا عليها العلامة المميزة (البندول) والتي يصدر قرار من الوزير بوضع هذه العلامة عليها. ١٨- التصرف في السلع المعفاة من الضريبة وضريبة الجدول أو استعمالها في غير الغرض الذي اعفيت من اجله خلال فترة الحظر دون اخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة. ١٩- عدم الالتزام بأحكام المادة الرابعة أو المادة الخامسة من مواد الإصدار. *معدلة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠
	(مادة ٦٩) مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها بالمادة (٦٧) من هذا القانون، يحكم بمصادرة السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون موضوع التهريب، فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها، ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت خصيصاً أو أجرت فعلاً لهذا الغرض.
(مادة ٧٣) *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١	(مادة ٧٠) *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠
	(مادة ٧١) يعاقب بالوقف عن ممارسة المهنة لمدة عام وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولأكثر من خمسين ألف جنيه كل محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين خالف الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ من هذا القانون وفي حالة العود تضاعف العقوبة الأصلية.
(مادة ٧٤) *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١	(مادة ٧٢) *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
	<u>الباب السادس</u> <u>أحكام ختامية</u> (مادة ٧٣) *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠
(مادة ٧٥) في تطبيق حكم المادة (٧٤) من القانون يجوز للوزير بعد موافقة مجلس الوزراء تقرير نظام للحوافز في صورة تخفيضات او جوائز نقدية او رد ضريبة تمنح للمستهلك النهائي المشارك في هذا النظام شريطة تقديم فواتير ضريبية صحيحة، ويكون اختيار المستهلكين الفائزين من خلال سحب دوري او برامج مسابقات، ويجوز ان يتضمن هذا النظام منح جوائز لتجار التجزئة المشاركين فيه، ويتم اختيار التجار الفائزين بذات الطريقة. * ويصدر بتحديد المجالات التي تطبق عليها هذه الحوافز والجوائز ونظم إدارتها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك. <u>(معدية بقرار وزير المالية رقم ٥٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٥-ديسمبر-٢٠٢٠).</u>	(مادة ٧٤) يجوز للوزير بعد موافقة مجلس الوزراء تقرير نظام حوافز لتشجيع التعامل بالفواتير الضريبية على أن يتضمن هذا النظام المجالات والشروط والقوائم اللازمة لتنفيذه وذلك بما لا يجاوز ١ % من الضريبة المحصلة سنوياً وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لذلك.

سلع وخدمات الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة *

أولاً: سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط

م	الصف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحده التحصيل	فئة الضريبة
١	تبغ		
	(أ) تبغ خام او غير مصنوع وفضلاته		
	١- تمباك	القيمة	(١٠٠%) بحد أدنى ٤٠ جنية على الكيلو جرام (صافي)
	٢- غيره (٤،٣،٢،١)	القيمة	(٧٥%) بحد أدنى ٣٠ جنية على الكيلو جرام (صافي)
	(ب) تبغ مصنوع خلاصات وارواح تبغ:		
	١- سيجار، وتبغ الغليون، ومكبوس	القيمة	(٢٠٠%) بحد أدنى ٥٠ جنية لكل كجم مصنع
	٢- سيجار توسكاني (السيجار المستخدم في صناعاته الأدخنة السوداء المسواة بالنار)	القيمة	(٢٠٠%) بحد أدنى ٣٥ جنية لكل كجم مصنع
	٣- السجائر (٥،٤،٣)	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	٥٠% من سعر بيع المستهلك النهائي بالإضافة إلى: ٤٠٠ قرش للعبوة التي لا يزيد سعر بيع المستهلك النهائي على ٢٤ جنيهاً. ٦٥٠ قرش للعبوة التي يزيد سعر بيع المستهلك النهائي على ٢٤ جنية وحتى ٣٥ جنية. ٧٠٠ قرش للعبوة التي يزيد سعر بيع المستهلك النهائي على ٣٥ جنية.
	٤- المسعل والنشوق والمدغه ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط	القيمة	٢٠٠% ١٦٥%
	• المستورد (٤،٣) • المحلي		
	٥- خلاصات وارواح التبغ	القيمة	(٧٥%)
	٦- غيرها (٢،١)	القيمة	(٥٠%) بحد أدنى ٢٠ جنية عن الكيلو جرام (صافي) من الدخان الخام الداخل في صناعاتها
	٧- منتجات التبغ المسخن (٧،٤)	الكيلو جرام صافي	١٤٠٠ جنية على الكيلو جرام صافي من التبغ

- يلتزم المستورد بأخطار المصلحة ببيان الجهات التي تم بيع التبغ اليها وكيفية التصرف في كميات التبغ المستوردة وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية للشهر الذي تم فيه البيع.
 - يتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة عن هذا الصف في حالة دخوله في منتج محلي من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلي الذي يدخل الصف في تكوينه.
 - معدلة بالقانون رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠١٧
 - معدلة بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٤-فبراير-٢٠٢٠ والذي يعمل به في اليوم التالي.
 - تعد أسعار بيع المنتجات للمستهلك النهائي والمعلنة في تاريخ العمل بهذا القانون أو التي يصدر بها قرار من الوزير أيهما أكبر هي الحد الأدنى لوعاء احتساب ضريبة الجدول المستحقة على تلك الاصناف.
 - تحصل ضريبة الجدول على إجمالي سعر بيع المستهلك النهائي (شامل كافة الضرائب والرسوم) من المنتج أو المستورد عند الافراج الجمركي.
 - يشمل هذا البند التبغ المصنع الذي يصدر عن استخدامه بخار (هباء) دون احتراق التبغ، وقد يكون هذا التبغ على شكل عيدان من التبغ او كبسول او أي اشكال اخري.
- * معدلة بالقانون رقم ---- لسنة ----

تابع / سلع وخدمات الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة

م	الصف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة		
		وحده التحصيل	فئة الضريبة	
			قرش	جنية
٢	منتجات النفط:			
	(أ) بنزين:			
	1- بنزين ٨٠ أوكتين (مستورد)	التر	٣٠	00
	2- بنزين ٨٠ أوكتين (محلي)	التر	١٨	00
	3- بنزين ٩٠ أوكتين (مستورد)	التر	٤٨	00
	4- بنزين ٩٠ أوكتين (محلي)	التر	٦٣	00
	5- بنزين ٩٢ أوكتين (مستورد)	التر	٤٨	00
	6- بنزين ٩٢ أوكتين (محلي)	التر	٦٥	00
	7- بنزين ٩٥ أوكتين (مستورد)	التر	٣٠	00
	8- بنزين ٩٥ أوكتين (محلي)	التر	٢٠	00
	(ب) كيروسين	التر	٣٦	00
	(ج) سولار	التر	٣٦	00
	(د) ديزل أويل.....	التر	٨	00
	(هـ) فويل أويل (مازوت).....	التر	٥٠	00

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦		اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	
تابع / سلع وخدمات الجدول المرافق قانون الضريبة على القيمة المضافة			
م	الصنف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحده التحصيل	فئة الضريبة
٣	زيوت نباتية للطعام ثابتة، سائلة او جامدة او منقاه او مكررة او مخلوطة... (١) "ويلتزم المستورد او المنتج بإخطار المصلحة ببيان الجهات التي تم بيع الزيوت اليها وكيفية التصرف في كميات الزيوت المباعة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع" * <u>معدلة</u> <u>بقانون القانون رقم ٣ بتاريخ</u> <u>٢٦-يناير-٢٠٢٢</u>	القيمة	٠,٥٪
٤	زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية للطعام مهبدرجة جزئياً أو كلياً أو مجمدة أو منقاه بأية طريقة أخرى وإن كانت مكررة، ولكن غير محضرة أكثر من ذلك. * <u>معدلة</u> <u>بقانون القانون رقم ٣ بتاريخ</u> <u>٢٦-يناير-٢٠٢٢</u>	القيمة	٠,٥٪
٥	المقرمشات والمنتجات المصنعة من دقيق والحلوى من عجينة عدا الخبز بجميع أنواعه	القيمة	٥٪
٦	البطاطس المصنعة (الشيبسي وأبداله)	القيمة	٥٪
٧	الأسمدة، والمبيدات الزراعية	القيمة	٥٪

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦		اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	
٨	الجبس	القيمة	٥%
٩	المقاولات واعمال التشييد والبناء (توريد وتركيب) عدا التي تؤدي لإنشاء او صيانة او ترميم دور العبادة *	القيمة	٥%
		*معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢	

(مادة ٧٦)

في تطبيق أحكام المسلسل رقم (٩) من البند (أولاً) من الجدول يقصد بخدمات المقاولات وأعمال التشييد والبناء الخدمات التي تتضمن أعمال التوريد والتركيب معا ومنها: -

- 1- أعمال المباني.
- 2- أعمال الأساسات.
- 3- أعمال الإنشاءات المعدنية.
- 4- الأعمال التكميلية (التخصصية).
- 5- أعمال الطرق والكباري والسكك الحديدية والمطارات وأعمال الأنفاق.
- 6- محطات وشبكات المياه، والصرف الصحي، وشبكات الغاز، والوقود.
- 7- أعمال الأشغال العامة ومحطات القوى المائية والحرارية.
- 8- الأعمال البحرية والنهرية وإنشاء الآبار.
- 9- الأعمال الكهروميكانيكية والإلكترونية وشبكات الاتصالات.
- 10- أعمال محطات الطاقة الجديدة والمتجددة والطاقة الشمسية.

على أن يراعى ما يأتي:

- 1- تطبق ضريبة الجدول بنسبة ٥% من قيمة المستخلص على جميع الأعمال الواردة بخدمة المقاولات وأعمال التشييد والبناء (توريد وتركيب) المشار إليها، اما في حالة كون العقد توريداً فقط او تركيباً فقط فانه يخرج عن مفهوم المقاوله الواردة بالمسلسل (٩) من البند (أولاً) من الجدول المرافق للقانون وتسري بشأنه الأسعار والفئات المقررة قانوناً.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
2- المقصود بالقيمة هي قيمة المستخلص المعتمد من الاستشاري وتستحق ضريبة الجدول في هذه الحالة عند اعتماد المستخلص. 3- يجب أن يشمل وعاء حساب ضريبة الجدول لخدمة المقاولات وأعمال التشييد والبناء كافة التوريدات السلعية والخدمية المحلية والمستوردة الداخلة في اعمال المقاوله سواء تم توفيرها بمعرفة جهة الاسناد او تم توريدها بمعرفة المقاول العام او مقاولي الباطن. 4- تخضع كافة السلع المصنعة والخدمات المؤداه بمعرفة المقاول والداخله في المقاوله للضريبة بالأسعار والفئات المقررة قانونا باعتبارها استخداما خاصاً، على ان تكون القيمة التي تتخذ اساسا لحساب الضريبة هي أجمالي التكلفة مع خصم الضريبة المسددة على مدخلاتها. 5- يعتبر مقاول الباطن مسددا لضريبة الجدول في حالة قيام المقاول العام بسدادها على ذات الاعمال بالشروط الآتية: أ- تقديم شهادة من المقاول العام يتم تسليمها لمقاول الباطن وعلى مسئوليته محددًا بها، اسم المشروع ورقمه ورقم الشيك وبيانات العقد المبرم بين جهة الاسناد والمقاول العام الذي يعمل من خلاله مقاول الباطن، وتصدر هذه الشهادة لكل عقد مقاوله من الباطن، وفي حالة تعديل العقد او قيمته او بياناته يجب تعديل الشهادة. ب- ان يكون العقد المبرم بين المقاول العام وجهة الاسناد عقد مقاوله توريد وتركيب. ج- الا تتجاوز قيمة اعمال مقاول الباطن قيمة العملية المسندة من المقاول العام.	دكان الضرائب

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
د- ان يكون مقاول الباطن مسجلا بالمصلحة على ان تتضمن اقراراته الضريبية قيمة الاعمال المنفذة بمعرفته والمسدد عنها الضريبة بمعرفة المقاول العام. 6- تتم تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها بمعرفة مقاول الباطن من ضريبة الجدول المسددة بمعرفة المقاول العام عن ذات الأعمال. 7- للوزارات والادوية والهيئات التابعة لها وكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والادوية المستقلة سداد ضريبة الجدول المستحقة على اعمال مقاولات التشييد والبناء المؤداة لصالحها بمعرفة شركات القطاع العام وقطاع الاعمال العام وغيرها، عن كل مستخلص يتم صرفه اول بأول لمأموريات الضرائب المختصة، على ان يكون مرفقا بالشيك بيان يوضح اسم المقاول العام والاعمال التي قام بتنفيذها، وقيمتها، ومقدار ضريبة الجدول. كما يتعين عليها كذلك سداد الضريبة الاضافية التي تستحق نتيجة تأخرها في اداء ضريبة الجدول في المواعيد المحددة، على ان يكون مرفقا بالشيك بيان يوضح اسم المقاول العام والاعمال التي قام بتنفيذها، وقيمتها، ومقدار ضريبة الجدول والضريبة الاضافية. في حالة ابرام عقد مع الجهات المعفاة بموجب المادة (٢٩) من القانون يعفى العقد بالكامل بشهادة اعفاء واحدة بالتنسيق بين ادارة الاعفاءات بالمصلحة والجهة المختصة بالإعفاء لإجمالي قيمة العقد، على ان يقتصر الاعفاء على قيمة الاعمال المنفذة فقط من خلال المستخلص الختامي ويتم عمل التسوية اللازمة.	دكان الضرائب

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦		اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	
١٠	الصابون والمنظفات الصناعية للاستخدام المنزلي	القيمة	٥%
١١	النقل المكيف بين المحافظات (أتوبيس- سكة حديد)	القيمة	٥%
١٢	الخدمات المهنية والاستشارية (١)	القيمة	١٠%
١٣	الإنتاج الإعلامي والبرامج والأفلام السينمائية والتلفزيونية والتسجيلية والوثائقية وأعمال الدراما التلفزيونية والإذاعة والمسرحية.*	القيمة	٥%
١٤	السائل الإلكتروني (٢)	مليميتر	٢ جنية لكل مليميتر من السائل.
١٥	السمة التجارية والصلة بالعملاء (مكون المحل التجاري) بواقع ١٠٪ من القيمة الإيجارية أو البيعية بحسب الأحوال، وتكون الضريبة المستحقة عليها بفترة ١٠٪ من هذه القيمة. مضافة بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٠٢٢	القيمة	١٠%

(مادة ٧٧)

في تطبيق حكم المسلسل (١٢) من البند (أولاً) من الجدول المرافق للقانون، يقصد بالخدمات المهنية والاستشارية الخدمات ذات الطبيعة غير التجارية أو الصناعية التي يؤديها الشخص الطبيعي أو الاعتباري بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسي فيها العمل.

١- المقصود بالقيمة هي القيمة المدفوعة فعلاً مقابل الخدمة ولا يشمل هذا البند خدمات الحرفيين

٢- يشمل هذا البند أي سائل يتم استهلاكه من خلال السجائر الإلكترونية سواء كان يحتوي أو لا يحتوي على نيكوتين.

*معدلة بقانون القانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢

تابع / سلع وخدمات الجدول المرافق لمشروع قانون الضريبة على القيمة المضافة

ثانياً: سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول بالإضافة الى ضريبة القيمة المضافة وتخصم ضريبة المدخلات من ضريبة القيمة المضافة فقط:

م	الصف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحده التحصيل	فئة الضريبة
١	مياه غازية صودا او مياه غازية معطرة ومحلاة او غير محلاة معبأة في زجاجات او اوعية اخرى وبالنسبة للمحلات التي تعمل بنظام الخلط (البوست ميكس) فتحصل الضريبة مسبقاً من الشركات المنتجة للشربات المستخدم في هذا النظام على اساس ما ينتج من كميات مياه غازية يتم تحديدها وفقاً للمعايير التي تضعها الجهات الفنية المختصة، ويصدر وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص قوائم بتحديد اسعار المنتج من المياه الغازية تتخذ اساساً لربط الضريبة. (١، ٢)	القيمة	٨%
٢	الجعة (البيرة) غير الكحولية (١)، (٢)	القيمة	٨%
٣	(أ) كحول إثيلي نقي غير محول مهما بلغت درجته الكحولية (٣) (ب) كحول محول من أي درجة للوقود (ج) نبيذ عنب طازج وعصير عنب أوقف اختباراً بإضافة الكحول (بما في ذلك المستلا) وفرموت وأنبذة أخرى، مشروبات مخمرة (د) مشروبات روحية ومشروبات كحولية محلاة، معطرة، مشروبات كحولية أخرى محضرات كحولية مركبة، مقطرات، طبيعية....	القيمة القيمة القيمة	١٥ جنيه واحد ١٥% بحد أدنى ١٥ جنيه عن اللتر السائل ١٥% بحد أدنى ١٥ جنيه عن اللتر السائل

(١) المقصود بالقيمة هي سعر البيع النهائي.

(٢) تحصل الضريبة وضريبة الجدول عن إجمالي قيمة سعر بيع المستهلك النهائي من المنتج او المستورد عند الافراج الجمركي.

(٣) يلتزم المستورد والمنتج ببيان الجهات التي تم البيع لها او كيفية التصرف في الكميات المباعة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع.

تابع / سلع وخدمات الجداول المرافق لمشروع قانون الضريبة على القيمة المضافة

ثانياً: سلع وخدمات تخضع لضريبة الجداول بالإضافة الى ضريبة القيمة المضافة وتخصم ضريبة المدخلات من ضريبة القيمة المضافة فقط

م	الصف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحده التحصيل	فئة الضريبة
٤	الجعة (البيرة) الكحولية	القيمة	٢٥٠% بحد أدنى ٥٠٠ جنييه عن الهيكتولتر
٥	محضرات عطور أو تطرية أو تجميل ومنتجات معدة للعناية بالجلد أو الشعر	القيمة	٨%
٦	- التليفزيونات (أكبر من 32 بوصة) - الثلاجات (أكبر من 16 قدم) - الديب فريزر	القيمة	٨%
٧	أجهزة ووحدات تكييف وتبريد الهواء، ووحداتها المستقلة. *	القيمة	٨%
٨	سيارات خاصة لنقل الاشخاص في ملاعب الجولف سيارات مماثلة	القيمة	(١٠%)
٩	سيارات ركوب حتى ١٦٠٠ سم ٣ أو ذات المحركات الدوارة فيما عدا المركبات ذات الثلاث عجلات التي تعمل بمحرك دراجة نارية	القيمة	(١%)
١٠	سيارات ركوب سعة السلندرات ١٦٠١ سم ٣ حتى ٢٠٠٠ سم ٣ أو ذات المحركات الدوارة وسيارات نقل البضائع والاشخاص معا وسيارات الجيب وسيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة ومقطورات مجهزة للرحلات	القيمة	(١٥%)
١١	(أ) سيارات ركوب سعة السلندرات أكثر من ٢٠٠٠ سم ٣ أو ذات المحركات الدوارة (محلى). (ب) سيارات ركوب سعة السلندرات أكثر من ٢٠٠٠ سم ٣ أو ذات المحركات الدوارة (مستوردة)	القيمة	(١٥%) (٣٠%)
١٢	خدمات الاتصالات عن طريق شبكات المحمول (١)	القيمة	(٨%)

(١) المقصود بالقيمة هي قيمة الفاتورة أو قيمة الخدمة.

*معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
(مادة ٧٨) يتحدد نطاق الاعفاءات المقررة بالبنود التالية من قائمة السلع والخدمات المعفاة المرافقة للقانون على النحو المبين قرين كل بند:	<u>قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة</u> ١- البان الاطفال وألبان ومنتجات صناعة الالبان والمنتجات المتحصل عليها من اللبن بواسطة استبدال عنصر أو أكثر من عناصره الطبيعية. ٢- محضرات أغذية الاطفال. ٣- البيض عدا المبستر منه. ٤- الشاي والسكر والبن. ٥- منتجات المطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر المستورد أو المخمر المستورد من الخارج. * ٦- الخبز بجميع انواعه. ٧- المكرونة عدا المكرونة التي يدخل في صناعتها السيمولينا. ٨- الحيوانات والطيور الحية، أو المذبوحة الطازجة، أو المبردة، أو المجمدة. ٩- محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من اللحوم. ١٠- الاسماك والكائنات المائية الطازجة أو المبردة أو المجمدة. ١١- محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من الاسماك والرنجة المدخنة فيما عدا الكافيار وأبداله وباقي أنواع الاسماك المدخنة. ١٢- المنتجات الزراعية التي تباع بحالتها الطبيعية بما فيها البذور والتقاوي والشتلات. * ١٣- الحلاوة الطحينية والطحينة، والعسل الاسود، عسل النحل.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
	١٤- الخضر والفواكه المصنعة محليا عدا والعصائر ومركزاتها.* ١٥- البقول والحبوب وملح الطعام والتوابل المصنعة وخدمات النولون على ما يستورد منها.* ١٦- المأكولات التي تصنع او تباع للمستهلك النهائي مباشرة من خلال المطاعم والمحال غير السياحية التي تتوافر فيها الاشتراطات التي يصدر بتحديددها قرار من وزير المالية. ١٧- خدمات الصرف الصحي، تنقية أو تحلية أو توزيع المياه عدا المياه المعبأة.* ١٨- البترول الخام. ١٩- الغاز الطبيعي وغاز البوتلين (البوتاجاز). ٢٠- المواد الطبيعية بما فيها منتجات المناجم والمحاجر بحالتها الطبيعية. ٢١- الذهب الخام والفضة الخام. ٢٢- إنتاج، أو نقل، أو بيع، أو توزيع التيار الكهربائي. ٢٣- بقايا ونفايات صناعة الاغذية ونفايات الورق. ٢٤- أغذية محضرة للحيوانات والطيور والاسماك (محضرات واضافات ومركزات الاعلاف) فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسمالك الزينة.* ٢٥- الباجاس وعجائن الورق وورق صحف وورق طباعة وكتابة.* ٢٦- الكراسيات والكشاكيل والكتب، والمذكرات التعليمية، والصحف، والمجلات.

٢٧- الطوابع البريدية والمالية.

أولاً: البند (٢٧) تشمل الطوابع البريدية مقابل الخدمات البريدية التي تقدمها هيئة البريد عدا البريد السريع.

ويقصد بالطوابع المالية الطوابع التي تصدرها أي جهة يخول لها القانون الخاص بها اصدار هذه الطوابع لدعم مواردها المالية.

٢٨- بيع وتأجير الأراضي الفضاء والأراضي الزراعية والمباني والوحدات السكنية وغير السكنية.

ثانياً: البند (٢٨) يقصد بالوحدة السكنية كل وحدة يهيئها مالكيها للغير بغرض استعمالها في السكن

ويقصد بالوحدة غير السكنية كل وحدة يهيئها مالكيها للغير بغرض ممارسة نشاط تجاري او صناعي او مهني.

ولا يشمل ذلك المحال التجارية وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ وكذلك المنشآت الفندقية، وغيرها من الأماكن التي تنظم احكامها قوانين خاصة.

٢٩- النقود الورقية والمعدنية المتداولة، والعملات التذكارية والاقرص الخام المعدة لسكها. *

٣٠- سفن أعالي البحار الواردة قرين البنود المبينة وفيما يلي بالتعريف الجمركية المنسقة

مسلسل	بند التعريف			
١	٨٩	٠١	١٠	١٠
٢	٨٩	٠١	٢٠	١٠
٣	٨٩	٠١	٣٠	١٠
٤	٨٩	٠١	٩٠	١٠
٥	٨٩	٠٢	٠٠	٣٠

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
ثالثاً: البند (٣٣) يقصد بالعمليات المصرفية التي يقتصر مباشرتها قانوناً على البنوك دون غيرها العمليات التي تقوم بها البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وحدها وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.	٣١- الطائرات المدنية، ومحركاتها وأجزاؤها، ومكوناتها وقطع غيارها، والمعدات اللازمة لاستخدامها، وكذلك الخدمات التي تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية، سواء كانت هي أو محركاتها، أو أجزاؤها، ومكوناتها، وقطع غيارها، ومعدات الخدمات التي تقدم لها، مستوردة أو محلية، وكذا تأجير أو استئجار تلك الطائرات، وذلك طبقاً للأحكام والقواعد الواردة باتفاق التجارة في الطائرات المدنية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٣. ويتجاوز عن ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن خدمات تأجير أو استئجار الطائرات المدنية المنصوص عليها في الفقرة السابقة التي لم يتم تحصيلها قبل تاريخ العمل به. * ٣٢- مقاعد ذات عجل وأجزاؤها وقطعها المنفصلة، وأعضاء الجسم الصناعية، وأجزاؤها وأجهزة تسجيل السمع للصم وأجزاؤها، وغيرها من الأجهزة التي تلبس أو تحمل أو تزرع في الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة وأجزاؤها ولوازمها، وأجهزة الغسل الكلوي وأجزاؤها ولوازمها بما فيها مرشحات الكلى الصناعية، وحضانات الأطفال، والامصال واللقاحات والدم ومشتقاته واكياس جمع الدم ووسائل تنظيم الأسرة. * ٣٣- العمليات المصرفية التي يقتصر مباشرتها قانوناً على البنوك دون غيرها.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
رابعاً: البند (٣٦) يقصد بالخدمات المالية غير المصرفية الأدوات المالية غير المصرفية التي تشرف وتراقب عليها هيئة الرقابة المالية والواردة بالمادة الثانية من القانون ١٠ لسنة ٢٠١٤ بما في ذلك: أسواق رأس المال وبورصات العقود الآجلة وانشطة التأمين والتمويل العقاري والتأجير التمويلي والتخصيم والتوريق وكذا التمويل متناهي الصغر المضافة بموجب القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤. خامساً: البند (٣٧) يقصد بخدمات التأمين وإعادة التأمين الخدمات التأمينية التي يقوم بها الشخص الطبيعي او الاعتباري المرخص له من السلطة المختصة بالعمل في مجال التأمين. ولا يدخل ضمن خدمات التأمين وإعادة التأمين المعفاة (الخدمات التي يقوم بها مصفى التأمين وخبراء تقدير القيمة "المؤمنين" والمعاينة والخبراء الاخرين، والخدمات القانونية المتعلقة بتقديم المطالبات والخدمات الناتجة عن التأمين مثل الاصلاح والصيانة... الخ التي تؤديها شركة التأمين بمعرفتها أو عن طريق الغير).	٣٤- بيع وشراء العملة بشركات الصرافة والبنوك. ٣٥- خدمات صندوق توفير البريد المصرفية. ٣٦- الخدمات المالية غير المصرفية الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية. ٣٧- خدمات التأمين وإعادة التأمين. ٣٨- خدمات التعليم والتدريب والبحث العلمي.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
سادساً: البند (٣٩) يقصد بالخدمات الصحية كل خدمة صحية يحصل عليها المريض في المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات الطبية وغيرها من اماكن الاستشفاء، ولا تدخل فيها ما تقدمه المستشفيات من خدمات اخرى ذات طبيعة تجارية او استثمارية. كما لا تدخل في هذه الخدمات عمليات التجميل والتخسيس لغير الأغراض الطبية.	٣٩- الخدمات الصحية فيما عدا عمليات التجميل والتخسيس لغير الاغراض الطبية. ٤٠- خدمات النقل البري للأشخاص بما في ذلك النقل الذي يتم بواسطة سيارات الاجرة عدا خدمات النقل السياحي والنقل المكيف بين المحافظات وتأجير السيارات الملاكي. ٤١- النقل المائي غير السياحي للأشخاص، والنقل الجوي للأشخاص.* ٤٢- الخدمات التي تؤدي لإنشاء وصيانة دور العبادة، والخدمات المجانية التي تؤديها دور العبادة. ٤٣- الخدمات المجانية التي يتم بثها من خلال الإذاعة أو التلفزيون أو وسيله أخرى. ٤٤- خدمات الانترنت الأرضي (تعفى لمدة عام من تاريخ العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة)* ٤٥- الخدمات المكتبية التي تقدمها المكتبات العامة أو التابعة للمنشآت التعليمية أو المراكز البحثية أو الثقافية بكافة أنواعها.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
	٤٦- خدمات المتاحف التي يصدر بها قرار من الوزير بناء على توصية من الوزير المختص. ٤٧- الفنون التشكيلية وأعمال التأليف والنشر- الأدبي والفني بأنواعه. ٤٨- خدمات وكالات الانباء ٤٩- خدمات استزراع واستنبات ورعاية الارض والمحاصيل وعمليات الحصاد وتوريد العمالة الزراعية. ٥٠- اشتراكات النقابات والهيئات الخاضعة لقانون الهيئات الرياضية بما فيها النوادي الرياضية ومراكز الشباب التي تشرف عليها وزارة الشباب والرياضة وكذا اشتراكات الجمعيات الأهلية والاجتماعية التي تشرف عليها وزارة التضامن الاجتماعي. ٥١- خدمات تجهيز ونقل ودفن الموتى. ٥٢- ملغاة. * ٥٣- النفايات المتحصل عليها من تدوير القمامة. ٥٤- الاجهزة الناطقة للمكفوفين والاجهزة التي تعمل بطريقة برايل للمكفوفين والبرمجيات والوسائل التعليمية الخاصة بالمكفوفين. ٥٥- (أ) الادوية (ب) المواد الداخلة في إنتاج الادوية بناء على قرار يصدر من هيئة الدواء المصرية. *

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
	٥٦- الخدمات التعليمية التي يقوم بها الاقسام والمدارس والمعاهد والكليات والجامعات التي تقوم بتدريس مناهج ذات طبيعة خاصة (الدولية). ٥٧- الإعلانات التي تصدر بقصد الاعلام بأوامر السلطة العامة، او لتنبيه الجمهور الي تنفيذ القوانين واللوائح، او للتوعية بصفة عامة، بما في ذلك الإعلانات الصادرة من ادارات السياحة والاستعلامات الحكومية الإعلانات الخاصة بالتبرعات للعلاج والرعاية الطبية بالمستشفيات الاهلية غير الهادفة للربح والمعاهد الحكومية إعلانات البيوع الجبرية الإعلانات الخاصة بالانتخابات اعلان طالب الحصول على العمل الإعلانات الخاصة بتنظيم العمل بالمنشآت الإعلانات الخاصة بالمفقودين والمفقودات ٥٨- الخدمات التي تؤديها هيئة قناة السويس للسفن العابرة بها بما فيها مقابل العبور، ويتجاوز عن الضريبة المستحقة عن هذه الخدمات التي لم يتم تحصيلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون. *
(مادة ٧٩) يصدر رئيس المصلحة الأدلة والتوضيحات والشرحات التي تعين على تطبيق القانون ولائحته التنفيذية، وتلتزم المصلحة بها، وللمكلف أن يستعين او يسترشد بها في التطبيق.	

*معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢